وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تاريخ النظم القانونية

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق جذع مشترك

(السداسي الاول)

من إعداد الدكتور: حماش سيلية

السنة الجامعية 2023-2024

مقدمة

علم التاريخ يوضح لنا التجارب التي مر بها الانسان ويعطينا تصور عن العالم القديم، الأمر الدي ينعكس بالإيجاب على تجنب أخطاء السابقين، فالتاريخ البشري بشكل عام هو علم تخصص فيه الدراسون وخصوه بجانب كبير من الاهتمام، فهو كل ما تركه السابقون من موروث ثقافي وحضاري وديني وقانوني، حيث يتأثر به الانسان جيلا بعد جيل يحفزه ويدفعه للتقدم، فعلم التاريخ علم مهم لا يمكن تركه أو إهماله.

ويعتبر القانون ونظمه المختلفة أحد جوانب هذا الموروث التاريخي، فهو له صلة وثيقة بالمجتمع البشري ولا يمكن للإنسان الاستغناء عنه لضرورته في تنظيم علاقاته داخل المجتمع، وهو كغيره من العلوم الاخرى طرأت عليه تغيرات مع الزمن بالموازاة مع تطور هذه المجتمعات البشرية والنظم التي تحكمها وتنظمها تأثر فيها وتتأثر بها، وفي هذا يقول العالم الالماني (سافيني) " **القانون لم يكن وليد رأي واحد أو يوم واحد، بل هو وليد التاريخ وتداول الأيام والعصور**".

فمن الطبيعي لفهم القاعدة القانونية الحديثة، على المنطق الصحيح وتطبيقاتها في الواقع على الوجه الصحيح لا يمكن إلا إذا رجعنا الى الجذور التاريخية للقاعدة ومصدر نشأتها ومعرفة مراحل تطورها الى غاية وصولها إلى حيز التطبيق ودراسة تاريخ القانون تفيدنا في الكشف عن روح القانون

وعليه فان دراسة القواعد القانونية في مجتمع معين من الضروري تحديد الفترة الزمنية التي نشأت فيها فدارس القانون لا يكتفي بدراسة القانون في حاضره فقط بل يدرس ماضي القانون ومستقبله.

المحور الأول

مدخل لدراسة تاريخ النظم

المحور الأول: مدخل لدراسة تاريخ النظم

إن حاجة الانسان إلى قانون أو تشريع ينظم به حياته، حاجة فطرية تطلبها ضرورة تنظيم حياته وعلاقاته داخل المجتمع الذي يعيش فيه، وعلى هذا الأساس يعرف القانون على أنه " **مجموعة من القواعد العامة والمجردة تنظم علاقات اجتماعية للأفراد في المجتمع ومقترنة بجزاء**"

ولما كان القانون ينظم المجتمع البشري الذي هو في تغير مستمر فإن هذا التغيير لا محال سيطال القانون، وبالتالي سيخضع لمبدأ التطور حتى يمكنه أن يتكيف مع أوضاع المجتمع المتطورة وعلاقاته المتجددة، وعلى هدا الأساس فان القانون الذي يحكم المجتمعات الانسانية يتطور بتطورها، ويتأثر بالعوامل التي تتأثر بها، فالمجتمع الإنساني خاضع للتطور والتغيير حسب المستويات التي يصل إليها الانسان في كل حقبة حضارية والتي تحدث نتيجة تفاعله مع محيطه[1].

أولا: مفهوم مادة تاريخ النظم القانونية

يمكن القول أن القوانين الحديثة لم تأتي فجأة فهي ناتجة عن تطور طويل للعمل القانوني في المجتمع الواحد فاصلها أتى من الاحتكاك والعلاقات بين قوانين المجتمعات المتنوعة، فإذا نظرنا للكثير من الدول الحديثة ومن بينها الجزائر نجدها أخذت الكثير من أحكام قوانينها المنظمة للمجتمع من القوانين الغربية الذات الصبغة اللاتينية التي استمدت أحكامها من القانون الروماني.

[1] فاضلي ادريس، مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، الجزائر، 2007، ص 113.

فمادة تاريخ النظم هي مادة تتعرض بالدراسة والتحليل إلى القاعدة القانونية التي عرفتها الحضارات البشرية، وعلاقاتها مع النظم الاقتصادية والاجتماعية، وكذا تأثرها بهذه العوامل عبر المراحل التاريخية[1].

لذلك فإن تاريخ النظم القانونية هو فرع من فروع القانون يتضمن دراسة القانون في ماضيه وحاضره ويتصل ماضي القانون بوجود الانسان على الارض وحياته مع الجماعة واحساسه بضرورة قيام نظام يضبط سلوك الافراد وينظم علاقات بعضهم البعض ومن الاحساس بهده الضرورة نشأت فكرة القانون[2]، وفي هذا الصدد يجب أن يميز الطالب بين دراسة تاريخ القانون ودراسة تاريخ النظم القانونية.

فدراسة تاريخ النظم القانونية تشمل دراسة تاريخ القوانين والنظم الاجتماعية والقانونية والحالات والظروف التي تكونت في ظلها القواعد القانونية ، كما تشمل أيضا التطورات والتعديلات المختلفة التي أصابت تلك القواعد من خلال العصور المتعاقبة حتى وصلت لمرحلتها الحاضرة، فالدراسة التاريخية للنظم القانونية لا تقتصر على البحث فيها من خلال العصور المختلفة بل تتعداها إلى اكتشاف أسباب تطور القواعد القوانين القانونية وحقيقتها.

في حين ان دراسة مادة التاريخ تدرس وتهتم بالقواعد القانونية البحتة السارية المفعول في العصور المختلفة بغض النظر عن علاقاتها بعوامل التطور التاريخي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي مرت بها المجتمعات التي عرفت هذه القواعد، فهذه المادة لا تحاول الاجابة على علاقة القواعد التي تدرسها بالنظم الاقتصادية والاجتماعية أو تأثير هذه العوامل عليها، وهي كذلك لا تحاول إعطاء تفسير لنشأة القواعد التي تدرسها، مما قد يجعل

[1] دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، الجزائر، 1999، ص 07.

[2] عباس العبودي، تاريخ القانون – التاريخ العام للقانون، القوانين في وادي الرافدين، القانون الروماني، الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1998، ص 09.

مواضيع هذه الدراسة عرضية لا علاقة لها بالقوى الحقيقة التي أدت إلى ظهور القاعدة القانونية[1].

ثانيا: أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية

يقول الفقيه سافيني savigny " **القانون لم يكن وليد رأي واحد أو يوم واحد بل هو وليد التاريخ وتداول الأيام والعصور، وبهذا يخضع لمبدأ التطور المستمر ويتكيف مع المجتمع الدي تتغير أفكاره وعاداته ونظمه مع الزمان، وعلى هذا فإن الدراسة القانونية لا تقتصر على دراسة القانون في حاضره فحسب بل تمتد إلى ماضيه ومستقبله**" وبالتالي فالهدف من دراسة هذا المقياس هو:

- تعرف الطلبة والدارسين على نشأة القانون ومصادره المختلفة والأسباب الرئيسية التي ساهمت في تطوره بما في ذلك معرفة المراحل التي مرت بها النظم القانونية.
- تفيد مادة تاريخ النظم في الاطلاع على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والديني والظروف التي نشأت فيها القوانين والمؤثرات التي أدت إلى تحسينها وانتشارها.
- معرفة تطور محاولات المجتمعات البشرية في ايجاد القواعد المنظمة لسلوك البشري، مما يساعد في استيعاب وفهم التشريعات والنظم القانونية الحديثة التي اعتمد فيها المشرع على من سبقه والاستفادة من النظم القانونية السابقة عن سن القوانين الحديثة، فلفهم الجيد للقواعد الحالية يوجب الرجوع إلى الأصول التاريخية لها وتتبع تطورها، وأن تفسير القانون الوضعي القائم لا يأتي بغير الرجوع إلى ماضيه، كما أن فهم قوانين المستقبل لا يمكن بغير الرجوع إلى أحكام القانون الوضعي الحالية[2].
- ربط حاضر القانون بماضيه وكيفية جعل القاعدة القانونية تتلاءم مع البيئة المراد تطبيقها فيه، فالدراسة التاريخية للنظم القانونية أداة مفيدة جدا لتثقيف القانوني حيث تساعد

[1] عبد الله تقية، دروس في تاريخ النظم القانونية، منشورات ثالثة، الجزائر، 2004، ص 07

[2] علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، بدون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 06.

الباحث على الالمام بمختلف المجتمعات والحاضرات، فهذه الدراسة هي بمثابة الدخول لمخبر تجارب الماضي، وفائدة ذلك هو تحديد الطريق الذي ننتهجه لتحسين القواعد والنظم القانونية وتطويرها بالمحاكاة مع تجارب الامم السابقة[1].

ثالثا: نشأة القانون

إن القانون ظهر مع ضهور الانسان فلا شك بذلك أن الصورة التي نشأ عليها في لزمن الأول قد ساير تطوره عبر مراحل مختلفة، في هذا الصدد اختلف الفقه والفكر القانوني حول نشأة القانون إذ ظهر اتجاهين:

أ- **اتجاه شكلي:** يقول أصحاب هذا الاتجاه أن القانون نشأ مرتبط بوجود الدولة وبالتالي لا نستطيع ان نصدر قاعدة قانونية بدون دولة، فالاتجاه الشكلي يربط نشأة القانون بوجود الدولة وأن ما سبق القواعد القانونية في المجتمعات البدائية، أي القواعد التي كانت تنظم علاقات الافراد في الحياة البدائية لم تكن قواعد وانما قواعد اجتماعية فقط.

ب- **اتجاه موضوعي:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القانون نشأ مستقلا عن الدولة، نشأ قبل وجود الدولة، وبالتالي فإن القانون نشأ مصاحبا للمجتمع ونشأ مع حياة الانسان البدائية وتطور مع بدائية الانسان وهو الرأي الراجح، فبما أن القانون ظاهرة اجتماعية تطور مع تطور المجتمع وبحسب حاجاته لذلك نقول أن القانون مر بمراحل.

1- مراحل نشأة القانون: ذهب بعض الدارسين والباحثين لنشأة القانون ومراحل تطوره وخاصة الغربيين منهم إلى القول بأنه مر بنفس المراحل التي مر بها تطور الانسان على هذه الأرض، وبهذا الصدد حاول الكثيرين منهم تطبيق نظراتهم حول وجود

[1] دليلة فركوس، مرجع سابق، ص 10.

الانسان على الارض وتقسيماتهم للمراحل التي مر بها اعمالا بنظرية تشارلز داروين المتعلقة بالتطور على النظم الاجتماعية التي عرفها الانسان في مراحل تاريخه[1].

I. **مرحلة القوة والانتقام الفردي:** يذكر بعض الفقهاء أن الانسان القديم كان يعتمد على القوة في أحراز طعامه والسيطرة على الاخرين، حيث كانت القوة هي التي تنشأ الحق وتحميه، بحيث بقي الانسان طيلة العصر الحجري القديم يدفع القوة بالقوة دون وازع يمنع عنه الظلم والاعتداء، فكان يعيش في حالة تربص وحذر وكانت حياته مسرحا للنزاعات والحروب، لا يأمن فيها على حياته ولا يستقر معه على حال، ومن أجل ذلك اقتضت سلامته واستقرار حياته وجود وازع يمنع عنه الظلم والاعتداء، وكان هذا الوازع هو الأساس الذي قام عليه مفهوم القانون، فالقوة على الرغم مما تنطوي عليه من معنى للقسوة والظلم إلا أنها دفعت الانسان لاحترام الانسان الآخر خوفا من بطشه وبذلك خلق الوازع التنظيمي لرسم العلاقة بين الجامعات البدائية[2].

وعليه تتميز هذه المرحلة بانه لا وجود للقانون بالمعنى المفهوم لنا الآن، بل كان عبارة مجموعة تقاليد غريزية أو مجرد احساس وشعور بوجود حقوق وواجبات للناس والمظهر الخارجي لهذا الاحساس وتلك التقاليد هو استعمال القوة التي ظلت سائدة حتى بداية العصر الحجري الحديث[3].

---

[1] فاضلي ادريسي، مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة03، الجزائر، 2007، ص 09.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، الاردن، 1998، ص 28.

[3] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام– دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 34.

II. مرحلة التقاليد الدينية

انتقل القانون من مرحلة القوة إلى مرحلة الوحي الالاهي بعدما ايقن المجتمع أن القوة لا تدوم ولا يمكن أن يبنى عليها حقوق والتزامات تميز هذا العصر بظهور قواعد قانونية في صورة أحكام الاهية فاصبح الدين مصدرها مما جعل لرجل الدين السلطان الاول في المجتمع، ولأن الكاهن هو رجل دين وصلة الوصول بين الآلهة والبشر فكانت له تأثيرها على الجوانب المعنوية للحياة الانسانية فضلا عن تمتعه بالاحترام وربما الرهبة، ولهذا فإن قرارته أو أحكامه التي يصدرها كانت بمثابة القانون المنظم للمجتمع أنداك، فالصورة الأولى للقانون يرجع مصدرها لهذه الأحكام الالهية التي يستلمها الكاهن بفعل قدرته على الاتصال بها[1].

2- اسباب نسبة القانون للدين:

-**السبب الاجتماعي:** المجتمع كان ينظر إلى القانون على أنه ظاهرة طبيعية مثل الرياح والزلازل المطر..... وغيرها من الظواهر الطبيعة وبذلك فإن الانسان العادي الطبيعي لا يستطيع أن يصدر مثل هذه الظواهر الطبيعية لذلك ينسب القانون للدين على أنه من وحي الآلهة.

- **السبب النفسي:** الكهنة الذين كانوا يدعون تنزل القوانين عليهم كان يعتمدون على هذه الجزئية لكي يجعلوا الافراد يلتزمون بهذه القوانين كما يلتزمون بتعاليم الدين.

3- نتائج ظهور القانون مرتبط بالدين: نتج على ارتباط القانون بالدين مجموعة من النتائج تتمثل في:

[1] صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 23.

- **اختلاط القاعدة القانونية بالظاهرة الدينية:** بحيث اصبحنا لا نميز بين القاعدة الدينية والقانونية لان مصدرهما واحد كذلك من يقوم بتفسير القاعدتين وتطبيقهما هم نفس الاشخاص الذين هم الكهنة.
- **تقديس سلطة الحاكم:** بما أن القانون المطبق من وحي الالهة فاصبح الحاكم ممثلا عنه وينوب عنه وبالتالي لا يجوز مخالفة اوامره وقراراته مثل ما كان في ملوك مصر القديمة، فكانوا ينظرون اليهم على أنهم ينوبون عن الله في الارض تنزل عليهم احكام الدين والقانون[1].
- **ثبات القانون وعدم قابليته للتعديل:** نظرا لنشأة القانون في احضان الدين أصبح تعديل القانون يخص الآلهة وأصبح القانون ثابت بثبات الدين، وبذلك عدم امكانية التعديل.
- **سرية القانون:** القانون منزل على الكهنة منزل على أشخاص معينين الحاكم ومجموعة من الاشخاص الذين معه دون غيرهم من الناس وبذلك فهو معلوم لهؤلاء الاشخاص فقط.
- **القانون لا يطبق الا على مواطني البلد:** الدين كان معيار التفرقة بين افراد البلد وبذلك لا يطبق القانون الى على الاشخاص الذين يدنون بنفس الدين.
- **الاثبات:** تأثر الاثبات مثله مثل القانون ففي الاثبات هنا كان يتم اللجوء إلى الآلهة في اثبات من البريء ومن المذنب.

III. **مرحلة التقاليد العرفية:** هنا القانون بدأ ينتقل من مرحلة الدين الى مرحلة العرف حين حصل خلاف كبير بين رجال الدين ومجموعة من رجال الأرستقراطية (الطبقة التي وراء طبقة رجال الدين) بحيث انتهى هذا الخلاف بانفصال الدين عن السلطة القضائية واشراك الطبقات الدنيا معها في الحكم ، وبدأ القانون يدخل في مرحلة جديدة هي مرحلة التقاليد العرفية[2].

[1] صاحب علي الفتلاوي، مرجع سابق، ص 29.

[2] صوفي حسن ابو طالب، مرجع سابق، ص 95.

1- نتائج انتقال القانون من مرحلة الدين الى مرحلة العرف

ان كان العرف من مصادر التنظيم في المجتمع البدائي فإن ظهوره في المجتمع رتب نتائج متعددة منها[1]:

- **القانون ليس تعبيرا عن ارادة الآلهة فقط:** وانما تعبير عن ارادة ومصالح الشعوب غايته تنظيم المجتمع واصبحت القوانين بذلك تصدر باسم الشعوب
- **تعدد مصادر القانون:** فإلى جانب القاعدة الدينية هناك القاعدة العرفية إذ أن القاعدة الدينية تولت تنظيم الاحوال الشخصية كالزواج والاسرة والطلاق وعلاقات الابناء بالآباء بينما شملت القواعد العرفية تنظيم نواحي الحياة الاقتصادية والتجارية والاحوال العامة.
- **علانية القاعدة القانونية:** بظهور العرف أصبحت القواعد القانونية تتميز بالعلانية ولم يعد الكهنة أو رجال الدين يحتفظون بأسرارها واصبح الجزاء على المخالف لهذه القواعد يخضع لجزاء دنوي من السلطة المختصة.
- **قابلية التعديل:** امكانية تعديل القواعد العرفية حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتباين أهمية ودور العرف باختلاف الشعوب أو النظم القانونية، فالقواعد العرفية قابلة للتعديل والتغيير لأنها من صنع العقل البشري
- **ظهور وسائل اثبات جديدة:** لم يبقى هناك وسائل اثبات مرتبطة بالدين فقط وانما ظهرت وسائل اثبات جديدة مثال اثبات بشهادة الشهود ومعنى ذلك أن مشيئة الآلهة لم تعد الوسيلة الوحيدة للإثبات، لان ارادة الأطراف أصبحت تؤدي دورا هاما في هذا المجال.

2-مرحلة التدوين: بعدما الانسان الى الكتابة اتجهت بعض المجتمعات الى تدوين قوانينها ونشرها بين الناس ليتسنى لهم الزامهم بها ومعاقبة من يخالفها وكانت على شكل مدونات قانونية يصدرها المشرع أو على شكل سجلات عرفية يصدرها افراد متخصصون والتدوين على الرغم من أهميته البالغة لا يمثل مرحلة جديدة في نشأة

[1] عباس العبودي، مرجع سابق، ص 51-52.

القاعدة القانونية لأنه يقتصر على تسجيل ما هو قائم فمرحلة التدوين في حقيقتها استمرار لمرحلة سابقة هي مرحلة التقاليد العرفية[1].

1- اسباب تدوين القوانين

ترجع أسباب تدوين القوانين إلى:

- **تعدد القضاة في مجتمع واحد:** بدأت الدول في التوسع والانتشار بسبب كثرة الناس وكان من اللازم تخصيص عدد من القضاة مهمتهم الفصل في المنازعات التي تكون بين الناس في المناطق المختلفة، وذلك لاستحالة انفراد شخص واحد بمهمة القضاء.
- **حفظ القواعد القانونية من الزوال والتغيير:** قبل ظهور كتابة القانون أو التدوين كانت المجتمعات تعتمد على ذاكرة الكبار في السن في حفظ المدونات القانونية والقواعد العرفية، وبوجود الكتابة أصبحت عملية التدوين افضل وسيلة لحفظ القانون.
- **نشر وتعميم القانون في المجتمع:** ان تدوين أو كتابة القانون يرجع سببه لنشره وتعميم أحكامه بين أفراد المجتمع، وجعلهم ملزمون به، وتوحيد تطبيقه ومنع الخلاف في تفسيره حسب الأهواء والآراء الشخصية، وهذا مما يفرض احترامه ويضمن بقاءه.

2- نتائج تدوين القانون

ترتب على تدوين القواعد القانونية مجموعة من النتائج هي[2]:

- اعتراف الأقلية الحاكمة بحقوق الاغلبية المحكومة من العامة
- بيان ما للشخص في المجتمع من حقوق وما عليه من التزامات ليكون على بينة من أمره.
- القاضي أو الكاهن لم يستطيع أن يقضي وفق هواه محققا مصالحة الشخصية وانما أصبح عليه واجب احترام القواعد القانونية.

---

[1] فاضلي ادريسي، مرجع سابق، ص 10.

[2] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2004، ص 14.

- انتشار وتطور هذه القواعد القانونية وحفظها من الضياع عبر التاريخ كما جعل القانون معروفا بين الناس بعد أن كان سرا يحتفظ به رجال الدين.

المحور الثاني:

النظم القانونية في الحضارات القديمة

المحور الثاني: النظم القانونية في الحضارات القديمة

لا شك أن فكرة القانون تمتد جذورها إلى قيام المجتمع الانساني وما يرتبه من الحاجة الى نوع من القواعد التي تحكم وتنظم العلاقات التي تنشأ بين أفراده وكانت فكرة القانون قد ولدت مع المجتمعات الانسانية الأولى، تتعلق هذه النظم محل الدراسة بتلك الحضارات التي نشأت قرب حوض البحر الأبيض المتوسط بين القرن 32 قبل الميلاد والسادس بعد الميلاد، إذ أن كل حضارة من هذه الحاضرات تركت لنا أنظمة عديدة تميزت بها سواء في مجال القانوني أو الإداري أو السياسي.

أولا: النظم القانونية في بلاد الرافدين

يطلق عليها بلاد ما بين النهرين وهي تقع بين نهر دجلة ونهر الفرات بالعراق حاليا، وتعرف أيضا بأرض الهلال الخصيب، عرفت هذه الحضارة عدة دويلات وامبراطوريات أهمها الامبراطورية أو الدولة السومارية التي تعد أول دولة في الظهور، حوالي 3200 سنة ق. م حيث قاموا ببناء عدة مدن أهمها اور ولكش ولارسا وأطلق عليهم السوماريون نسبة إلى منطقة سومر، كما تأسست الامبراطورية البابلية حوالي قرن 20 ق.م وأصلهم سامي من سوريا واستوطنوا ببابل بالعراق وقام الملك الذي يسمى حمو رابي الذي اشتهر بقانونه الشهير الذي يعتبر أهم أثر قانوني اكتشفته الانسانية له قيمة تاريخية كبيرة، وقام حمو رابي بتوحيد البلاد في القرن 19 ق.م وجعل اللغة الاكادية هي الرسمية في البلاد ودام حكمه 40 سنة[1].

تتميز بلاد الرافدين بموقع ممتاز، ليس هذا فقط بل أيضا بتوافر موارد المياه التي تشجع على الزراعة وتدعوا الى الاستقرار، فمن هنا كانت السمعة للاقتصاد في بلاد ما بين النهرين هي الزراعة حيث وفرة موارد المياه، كما عرفت بلاد النهرين الى جانب الزراعة العديد من الحرف والمهن الحرة والصناعات والدليل على ذلك النصوص التي وردت في

[1] صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 67.

قانون حم رابي والتي تتعلق بالصناعة وبعض العقود وتقرير الحقوق والمسؤوليات لأرباب المهن والحرف مثل مسؤولية البناء والطبيب[1].

وعليه سيتم التطرق إلى النظم القانونية في بلاد الرافدين من خلال دراسة التشريعات التي ظهرت في هذه الحضارة والعوامل التي أرث في تطورها والتطرق لأهم مظاهر النظم القانونية في هذه الحضارة.

أ- تنظيم الدولة: تعبر حضارة بلاد الرافدين نموذجا رائدا لما شملها من تطور على مستوى نظمها القانونية المختلفة سواء تلك المتعلقة بتنظيم الدولة وأثرها على تطور التشريعات والقوانين التي ظهرت فيها.

1- نظام الحكم: نظام الحكم في بلاد الرافدين كان يعتمد على فكرة الحكم الالاهي المطلق وهذا النظام شبيه بنظام الحكم في مصر الفرعونية مع فارق جوهري هو أن فرعون مصر كان الها بين البشر، أما في بلاد ما بين النهرين فهو ممثل للآلهة لدى البشر وممثل لهؤلاء لدى الالهة، ولم يرفع الملك الى مصاف الالهة إلا في بعض الفترات في دولة بابل[2].

فالفكرة الاساسية لنظام الحكم في بلاد الرافدين كانت تقوم على تجسيد الالوهية أو التفويض من الالهة للملك، فعن العهد السومري وضح لوح يستفاد منه أن الملك لوغال ساغيزي يعتبر نفسه وكيلا عن الاهة المعروفة آنذاك وكذلك الحال بالنسبة إلى ملوك الاكاديين حيث كانوا يعتبرون أنفسهم من آلهة آكاد ، وكان من يعتبر نفسه من أبناء الآلهة وهذا ما نجده في خاتمة قانون ليبت عشتر حيث ورد فيها " انا ابن الاه انليل" ونجد هده العبارة ما يشبهها في مقدمة قانون اورنامو السوماري اما فكرة اختيار الملك من قبل الالهة فقد كانت سائدة لدى الملوك بصورة عامة ونجد ذلك واضحا من خلال مقدمة تشريع حمو

[1] خزعل الماجدي، مرجع سابق، ص26.

[2] صوفي حسن ابو طالب، مرجع سابق، ص 382.

رابي حيث أشار إلى أن الالهة المعروفة آنذاك قد نصبته حاكما ليوطد العدل ويحمي الضعفاء[1].

2- التنظيم الاداري والمالي: في العهد السابق على الحكم البابلي تميز وخاصة في سومر بأن السيادة كانت الآلهة فمن هنا قامت العديد المعابد والكهنة بدور رئيسي في التنظيم الاقتصادي والاداري، ففي كل مدينة أو امارة كانت الأرض ملكا للآلهة وكان الكهنة يقومون بتوزيع العمل بين الافراد كل حسب مقدرته وتوزيع ريعها بينهم كل حسب حاجته وبعد توحيد البلاد في ظل الحكم البابلي وظهرت الادارة المركزية وانفصلت السلطة الزمنية فانكمشت سلطات المعابد والكهنة، فاتسم النظام الاداري والمالي ببعض التقدم ويرجع السبب في ذلك يرجع الى اتساع الدولة البابلية بسبب فتوحاتها العديدة وزيادة الكثافة السكانية.

3- التنظيم القضائي: يعتبر التنظيم في بل الرافدين من المواضيع الغامضة وغير واضحة المعالم، إذ كان القضاء في بدباة الامر قضاء دينيا، إذ ان الوثائق التاريخية تشير الى ان الكهنة هم الذين يفصلون في المنازعات بين الافراد على باب المعبد باسم الاله وإلى جانب ذلك يوجد قضاء آخر هو قضاء مدني يتولاه شيوخ واعيان المدينة يفصلون في بعض المسائل.

بعد ذلك تحول القضاء من قضاء ديني الى قضاء مدني بسبب اصلاحات حمو رابي القضائية التي ترجع الى مجموعة من الامور والتي تتمثل في[2]:

[1] عكاشة محمد عبد العال، طارق مجدوب، مرجع سابق، ص 179.

[2] بصال مالية، قراءة في مضمون القانوني لشرائع بلاد الرافدين، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد 5 العدد 12، 2017، ص 247.

- لكي ينسجم هذا الاصلاح مع مبادئ حمو رابي السامية التي اعلن عنها في شريعته والتي تقوم على تحقيق العدل (إذ أن تحقيق هذه لا يتم غلا عن طريق قضاء عادل والمتمثل بالقضاء المدني)
- التغيير الذي طرأ على النظام السياسي إذ أصبح الملك حمو رابي هو الكاهن الأعلى بعدما كان منصب الملك قبل حمو رابي يتسم بالطابع الدين.
- رغبة حمو رابي في الاصلاح القضائي لكي ينسجم مع شريعته التي أصدرها لتنظيم المجتمع (غير أن هذا الاصلاح أن هذا الاصلاح لم يرتب عليه زوال القضاء الديني لان الوثائق التاريخية في عهد حمو رابي تشير الى وجود قضاة المعبد غير أن دورهم أصبح محدودا وعليه اقتصر على حلف اليمين بصدد الاقرارات التي تكون أمام الالهة).

فانفصال السلطة الدينية عن السلطة الزمنية بدأ بداية الحكم البابلي واتى ثماره في عهد حمو رابي وزالت ولاية القضاء عن الكهنة واصبحت من اختصاص الملك بصفته صاحب ولاية الأمر، فالنظام القضائي الذي كان سائدا في عهد حمو رابي يتميز بوحدته لجميع المواطنين وتعدد درجاته، فالموظفون مدنيين من قبل الملك صاحب ولاية القضاء، وكانت هناك محاكم أول درجة توجد في النواحي والقرى والمدن، حيث تستأنف أحكام محكمة عليا مقرها محافظة الاقليم وتنعقد برئاسة محافظ الاقليم[1].

حتى الاثبات وصل الى درجة متقدمة من التطور فكانت وسائله تتمثل في الاقرار والاعتراف والكتابة وشهادة الشهود واداء اليمين والذي كان غالبا ما يكون في المعبد بعدما كان الاثبات يتم من خلال اللجوء الى الاختبار النهري والمحنة في الاثبات.

[1] المرجع نفسه، ص 248.

4- النظام الاجتماعي: النظام الاجتماعي نجده يستند على اساس الطبقات الاجتماعية ذات المراكز القانونية المتباينة، وعليه قسمت شريعة حمو رابي المجتمع البابلي الى ثلاث طبقات رئيسية [1]هي:

- **طبقة العبد:** الطبقة الدنيا يولدون عبيدا أو يستعبدون جراء فقدانهم حريتهم (الاسر، العاجز عن لوفاء بدينه، انكار رابطة زوجية، الزوجة التي تسيئ الى سمعة زوجها، القاتل الذي يعفى عنه)، يتميزون بإشارة أو قلادة عليها اسماء اسيادهم ويتصرفون فيهم كما يتصرفون في الأشياء والسلع، لكن بالرغم من ذلك لم تنعدم حقوقهم الانسانية إذ أن زواجهم شرعي وامتلاكهم للأموال المنقولة جائز، كما أن تظلمهم يلقى أذان صاغية.
- **طبقة الاحرار:** وهي الطبقة العليا في المجتمع يسمى الواحد منهم "أويل" وهم الاشراف يتمتعون بحرية كاملة وبجميع الحقوق الرعوية وامتيازاتها، فكانت طبقة الاحرار تختل المكانة الاسمى في المجتمع وهي على درجات منهم المميزون وعلى رأسهم الملك كممثل للإله على الأرض تليه الحاشية وكبار الموظفين والكهنة والكتبة.
- **طبقة المساكين أو العامة:** وهي الطبقة الوسطى تظم العبيد المعتقين وبعض الأجانب والعمال والفلاحين وأصحاب الحرف البسيطة أي الفقراء، لهم حقوق يحميها القانون.

ت- **التشريعات التي ظهرت في بلاد الرافدين:**ظهرت في بلاد الرافدين العديد من التشريعات منها من لم يصلنا كاملا نظرا لما تعرضت له من تخريب واتلاف (قانون الاصلاح الاجتماعي، قانون الملك اورنامو، قانون مدينة أشنونا، قانون الملك ليبت عشتر،) ومنها من وصل الينا كاملا الى حد كبير والمتمثل في قانون حمو رابي الذي يعتبر من أهم التشريعات القديمة نظرا لتطور نصوصه مقارنة بالفترة الزمنية التي ظهرت فيها.

[1] فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 24.

1-قانون الاصلاح الاجتماعي (قانون اوركاجينا): ظهر هذا القانون حوالي 2360 قبل الميلاد وجد في مدينة لاغاش واطلق عليه اسم الملك الذي وضعه وهو الملك اوركاجينا حيث اختوى هذا القانون على بعض النصوص العقابية، فسيطرة الملوك المطلقة على مختلف الشؤون وتحكمهم في التنظيم والاستئثار بالخيرات العامة للبلاد رفقة الكهنة وكبار الموظفين والعسكرين هي من الاسباب الرئيسية التي أدت الى قيام حركة اصلاحية يعتبرها البعض أول حركة انقلابية في التاريخ، حيث قام اوركاجينا أواخر القرن 25 ق.م بالاستلاء على السلطة ليقوم بعده بمجموعة من الاصلاحات عرفت بإصلاحات اوركاجينا أو ما يسمى بقانون الاصلاح الاجتماعي[1]

- وردت كلمة حرية لأول مرة في هذا القانون
- وضع حلول لمعالجة الوضع الاقتصادي (كالتحقيق من مبلغ الضرائب تحرير الاشخاص المقيدين بفعل تراكم الديون)[2]
- اجراءات ذات طابع قانوني كتحديد عقوبة السارق، والمرأة التي تتزوج بأكثر من رجل ويقع عليها الرجم بالحجارة، وهذا دليل على اهتمامه بالنسب والمحافظة عليه
- كما ختم اوركاجينا اصلاحاته بالتعهد أمام الآلهة بأنه لا يسمح بأن يقع اليتامى والارامل فريسة للظلم.

لكن سرعان ما ذهب حكمة إذ لم يدم أكثر من 10 سنوات ثم سقط على يد لوغال ساكيزي حاكم مدينة اوما[3].

[1] بهنام ابو الصرف، التاريخ من باطن الارض، اثار وحضارات واعمال ميدانية، مطابع شركة الاديب، الاردن، 2009، ص 48.

[2] المرجع نفسه، ص 120.

[3] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، بدون طبعة، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، بدون سنة نشر، ص 125.

2-قانون الملك اورنامو: ظهر هذا القانون في الفترة بين 2103 ق.م و 2111ق.م وهي الفترة التي حمك فيها الملك اورنامو، يوجد هذا القانون حاليا في متحف في اسطمبول كتب باللغة السومرية وبالحرف المسماري، يتضمن هذا القانون **مقدمة** ومواد قانونية **(31مادة)** بعضها تمت ترجمتها الى مختلف اللغات والبعض الأخر كان مفقودا أو تالفا[1]، ومن خلال مطالعة نصوصه القليلة التي أمكن التعرف عليها لهذا القانون يتضح أنه عالج مسائل قانونية متفرقة[2]:

- عالج قضايا الطلاق والزواج؛
- الاعمال الزراعية والفائدة؛
- الجرائم والعقوبات؛
- أحكام التعويض عن الفعل الضار؛

3- قانون مدينة أشنونا:صدر هذا القانون سنة 1930 ق.م نسب الى المدينة التي وجد فيها وهي مدينة أشنونا، يوجد حاليا في المتحف العراقي ببغداد أكتشف سنة 1947م، يحتوي على (61مادة قانونية) دونت باللغة البابلية[3]، ويحتوي على مقدمة قصيرة كتبت باللغة السومرية وقيل أنها تختلف عن مقدمات القوانين الأخرى، عالج هذا القانون بعض المواضيع الاجتماعية[4]:

- الحد الادنى لأجور العمال؛
- تسعير بعض السلع؛
- قسم تكلم فيه عن المجتمع العراقي القديم؛
- كما تضمن أحكام الزواج الطلاق التبني؛

---

[1] خاتم هاني الجنابي، تاريخ الشرق الادنى القديم، الطبعة الاولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1014، ص 48.

[2] صوميئل نوح كريمر، من الواح سومر، ترجمة طه باقر، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، بدون سنة، ص 119.

[3] عامر سليمان، مرجع سابق، ص 130.

[4] خزعل الماجدي، المعتقدات الامورية، طبعة اولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 116.

- الوضع القانوني للعبيد؛

4- قانون ليبت عشتر: صدر هذا القانون في 1924 ق.م نسبة الى خامس ملوك سلالة أيسن الذي قام بوضعه وهو الملك ليبت عشتر[1]، هذا القانون موجود حاليا بمتحف بفيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية، يحتوي على (48مادة قانونية) وهو أول قانون يتبع منهجية علمية في صياغته حيث يحتوي هذا القانون على ثلاث اقسام رئيسية هي مقدمة والنص والخاتمة، فمقدمته تشبه مقدمة قانون اورنامو أما الخاتمة تشبه خاتمة قانون حمو رابي الذي من المحتمل أنه قد استمدها من قانون ليبت عشتر، المقدمة جاءت بتمديد الالهة وكيفية اختيار الملك ليبت عشتر الراعي للحكم لنشر العدل في البلاد[2]، تناولت نصوصه العديد من المواضيع[3]:

- انظمة الاسرة
- الملكية العقارية والمنقولة
- الرق والعبودية

5-قانون حمو رابي: وضع هذا القانون من قبل الملك حمو رابي أشهر سادس حكام الملك البابلي، يعتبر هذا القانون أهم وثيقة قانونية قديمة وصلتنا بنسختها الأصلية، موجودة حاليا في متحف اللوفر بباريس تم العثور عليه في أنقاض مدينة سوس الايرانية عام 1902م يتكون من مقدمة و(282) مادة و خاتمة، جاءت هذه المدونة مختصرة ومقسمة الى 12 قسم[4].

---

[1] 47 طه باقر، قانون ايبت عشتر، قانون مدينة اشنونا، وزارة الثقافة، بغداد، 1987، ص 7.

[2] 48 محمد ابو المحاسن، معالم تاريخ الشرق الادنى القديم، دار النهضة العربية للنشر، بيروت لبنان، 1987، ص 224.

[3] بهنام ابو الصرف، مرجع سابق، ص 49.

[4] هورس كلينكل، حمو رابي البابلي وعصره، تعريب محمح وحيد خياطة، الطبعة الاولى، دار المنارة للدراسات والنشر، سوريا، 1990، ص 182.

أ- **مقدمة:** نص فيها على الاسباب التي دفعته الى اصدار شريعته وقد صيغت بأسلوب شعري وبطباع ديني بعبارة بسم الاله الاعظم، وختم مقدمته بأنه جاء لينشر العدل وانه وضع هذه القوانين لتحقيق الخير لشعب بلاده[1]

ب- **الاقسام:** تضمنت 12 قسم على شكل مواد قانونية

- **القسم الاول: المواد من 01 الى 05** تتعلق الاتهام الكاذب، شهادة الزور، تغيير القاضي للحكم، الجرائم القضائية
- **القسم الثاني: المواد من 06 الى 25** تتعلق جرائم الملكية، السرقة، اخفاء المواد المسروقة، ايواء عبد هارب، السرقة مع الكسر والاضرار، سرقة دار مستغلة .
- **القسم الثالث: المواد 26 الى 41** خاصة بشؤون الجيش
- **القسم الرابع: المواد من 42 الى 100** خاصة بشؤون الحقل والبساتين والبيت
- **القسم الخامس: المواد 101 الى 107** خاصة بمخازن البيع بالجملة ودكاكين التجارة والرهينة والتعامل مع صغار التجارة
- **القسم السادس: المواد من 108 الى 111** تتعلق بساقية الخمر
- **القسم السابع: المواد من 112 الى** 126 تتعلق بالبيع والديون والاعانات
- **القسم الثامن: المواد من 127 الى 195** تتعلق بأحكام الزواج والاسرة
- **القسم التاسع المواد من 196 الى 227** تتعلق بالجرائم ضد الاشخاص
- **القسم العاشر: المواد من 298 الى 240** احكام اصحاب المهن
- **القسم الحادي عشر: المواد من 241 الى 277** تتعلق بأحكام الزراعة والري
- **القسم الثاني عشر: المواد من 278 الى 282** تتعلق بأحكام الرقيق

[1] محمد حرب فريزات، دول وحضارات في الشرق القديم، الطبعة الاولى، دار طلاس للدراسات للترجمة والنشر، دمش سوريا، 1994، ص 139.

ج- الخاتمة: نص فيها وطلب تنفيذ قوانينه، وذكر فيها جميع الاعمال التي قام بها، ويطلب من الآلهة أن تفني كل من لا يعمل بها ومن يحاول طمس وتخريب أو إضافة اسمه عليه، ويدعو فيه خلفائه من بعده أن لا يغيروا القوانين التي وضعها، ويدعو الآلهة ان تنزل لعنتها على من يشوهها أو يبدلها فتحل عليه المصائب والكوارث[1].

✓ **خصائص قانون حمو رابي**

1-من حيث الصياغة: جميع نصوصه عبارة عن جمل شرطية (إذا) ثم الواقعة ثم الحكم على تلك الواقعة وفي التالي مثال عن الصياغة الشرطية في بعض النصوص القانونية في تشريع حمو رابي.

- المادة رقم 14 تنص على " إذا سيد سرق الابن الصغير لسيد آخر فيجب أن يعدم ".
- المادة 197 تنص على " إذا كسر رجل عظم سيد آخر فعليهم ان يكسروا عضمه".
- المادة رقم 128 تنص على " إذا أخذ سيد امرأة ولم يعمل عقودها، فإن هذه المرأة ليست زوجته"[2].

2-من حيث المضمون: البعض يرى ان تشريع حمو رابي عبارة تجميع التقاليد العرفية البابلية إلا أن هذا الرأي منتقد لأن مصادر شريعة حمو رابي كانت متنوعة فهي كانت تتضمن الاحكام القضائية كذلك المراسيم الملكية وليست مقصورة على الأعراف، فضلا على أنها ليست الشريعة الوحيدة المكتوبة سبقتها شرائع أخرى في اتخاذ الشكل المكتوب، لذلك تعتبر شريعة حمو رابي جمع منقح لمواد الشرائع التي سبقتها[3]، بحيث حذف من مواد التشريعات السابقة ما كان لا يتفق وطبيعة العصر الذي يعيش فيه، أضاف إلى شريعته مواد اقتضتها مصلحة الدولة انذاك ولاسيما النصوص الصارمة الخاصة بعقوبة

[1] احمد خالد عبد المنعم، حمو رابي، دراسة تاريخية، الطبعة الاولى، جامعة عين شمس، مصر، 2015، ص 78.

[2] المرجع نفسه، ص 90.

[3] هورس كلينكل، مرجع سابق، ص 786.

القصاص والموت، لأن القوانين السومرية كانت تتجنب مبدأ القصاص وترجح التعويض والغرامة المالية.

3-من حيث الجزاء: يتسم بالقسوة الشديدة في العقوبات فكان يعاقب بالإعدام على اتفه الجرائم بالإضافة الى عقوبات اخرى كالحرق والقطع والقصاص ويرجع سبب اتصاف احكام هذا التشريع بالقسوة الى ان حمو رابي اراد فرض الأمن في مملكته لذلك نجد بعض العقوبات التي قررها قريبة من الوحشية مثال[1]:

- المادة 229 جاء فيها " إذا بناء بنى لسيد بيتا ولم يكن شغله قويا بحيث انهار ذلك البيت الذي بناه فقتل صاحب البيت فيجب أن يقتل ذلك البناء"
- المادة 230 جاء فيها " فإن قتل ابن صاحب البيت، فعليهم أن يقتلوا ابن هذا البناء"

4-من حيث علاقته بالدين: نصوصه جاءت خالية من الأحكام الدينية ولا تغلب عليه الصفة الدينية، مع أنه حمو رابي كان يمثل الاله شمس في الارض ويحكم باسمه الا انه لم يهتم بالجانب الديني وقصر اهتمامه على الجانب المدني فهو يريد شعوب مملكته أن تتوحد ويريد أن تزدهر الزراعة والتجارة[2].

5-من حيث طبعة قواعده: قواعد تشريع حمو رابي لم تكن عامة ومجردة كما عليه القانون الوضعي في العصر الحديث ، حيث كان عبارة عن حالات خاصة تعالج حالات معينة لا يمكن القياس عليها في حالات اخرى مثال:

- المادة 195 تنص على " إذا ولد ضرب والده، فعليهم أن يقطعوا يده" فهو يشير الى عقوبة الضرب غير انه لم يشر الى نوع العقوبة في حالة ارتكاب جريمة القتل، إذ نلاحظ من خلال دراستنا لجميع نصوص التشريع على أنه تناول بعض المسائل بالتنظيم واغفل

[1] محمد حرب فريزات،مرجع سابق، ص 234.

[2] صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 98.

البعض منها رغم انها مهمة ومثل هذه الحالات لا يستبعد حدوثها في كل مجتمع مثل ايراد حكم اختطاف الرقيق وقتل الابن لأبيه[1].

6-من حيث التفرقة الطبقية: كان المجتمع البابلي مقسم الى ثلاث طبقات لذلك كانت حقوق وواجبات الفرد تختلف حسب الطبقة الاجتماعية، وعليه فقد انعكس تكريس هذه الطبقية على عدم المساواة في تطبيق العقوبة، حيث كان يراعي في تطبيقها الوضع الاجتماعي للمجني عليه مثال ما جاءت به المواد 209، 2011، 2013 من قانون حمو رابي.

- اجهاض بنت السيد من طبقة الاشراف او الاحرار بسبب الضرر فعلى الجاني أن يدفع عشرة 10 شقلات من الفضة
- اذا كانت الفتاة من الطبقة الوسطى عليه ان يدفع 05 شقلات من الفضة
- اذا كانت أمة من العبيد يدفع شقلين من الفضة.

7- من حيث الاثبات: تميز قانون حمو رابي بطابعه العلماني الدنيوي حيث استبدل العقوبات الدينية بعقوبات مدنية بالإضافة الى الغائه لبينة المحنة والتي معناها " **أن يترك للنهر اثبات التهمة أو نفيها عن الشخص المتهم بشأن أفعال معينة"**[2]

8-من حيث الاسلوب: كتب قانون حمو رابي بأسلوب قانوني واضح بعيد عن الاسلوب الدبي، كما أنه موجز العبارة بعيد عن الحشو والاطناب وبعيد عن الصيغة الشعرية

وعليه فان مدونة حمو راب يعتبر من اهم المدونات القانونية في بلاد الرافدين ففي عصره الذي دام 40 سنة بلغت الحضارة البابلية عظمتها من حيث تنظيم العلاقات بين الاشخاص، فرغم قساوة تشريع حمو رابي الا انه كان رحيما بالضعفاء والمساكين وقد استلهم لحمايتهم من الظلم ومبادئ العدل والانصاف وضمن لهم الحرية والامن.

[1] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، ص 45.

[2] المرجع نفسه، ص 45.

ويفترض بعض مؤرخين القانون ان تشريع حمو رابي ساهم في تقرير عدد من المبادئ القانونية الحديثة مثال:

أ- **مبدأ عدم التعسف في استعمال:** حيث يجب على الشخص عدم تجاوز الحد عند استعماله لحقه بحيث لا يرتب ضرارا غير مسموح بيه للغير[1] .

ب- **مبدأ القوة القاهرة أو الحوادث الطوارئ:** حيث أن استحالة تنفيذ الالتزام بسبب حدوث أمر غير متوقع يؤدي الى اعفاء المدين به من تنفيذه وهذا ما نجده في التشريعات الحديثة حتى في القانون الجزائري.

ت- **مبدأ القصاص:** والتعويض للمجنى عليه الذي اصابه ضرر يتناسب هذا التعويض مع قيمة الضرر الحاصل.

ث- **مبدأ القصد الجنائي:** التفرقة بين الجرائم العمدية وغير عمدية

ج- **مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات.**

ج- **مظاهر النظم القانونية في بلاد الرافدين:** تطرقت النظم القانونية في بلاد الرافدين الى مسائل متفرقة اذ نجد أن التشريعات المختلفة خاصة البابلية منها تعرضت مسائل الاسرة والجرائم والعقوبات، نظام الملكية[2]

I. **نظام الاسرة:** بالرجوع الى تشريع حمو رابي نلاحظ بأنه اولى اهتمام لنظام الاسرة وحماية افرادها بالإضافة الى البحث في شؤون العائلة وحقوقها وعلاقات افرادها فيما بينهم لذلك نتطرق الى نظام الزواج ونظام التبني ونظام الارث.

1-**نظام الزواج:** كان يعتمد على نظام الزوجة الواحدة إلا أنه نص على تعدد الزوجات فب بعض الحالات في:

- مرض الزوجة الاولى مرضا خطيرا،

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، مرجع سابق، ص 98.

[2] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 65.

- في حالة عدم انجاب الزوجة الاولى.

ملاحظة هذا القانون جعل الزوجات الثانويات عند التعدد في ادنى مرتبة من الزوجة الاولى لكن اولادهن شرعيون عند عدم انجاب الزوجة الاولى، تسطيع الزوجة الاولى ان تضع علامة عبودية على الزوجة الثانية اذا لم تنجب اطفال تستطيع بيعها، على الزوجة الثانية ان تغسل اقدام الزوجة الاولى كدليل على احترامها.

أ- **انعقاد الزواج:** كان الزواج في بلاد ما بين النهرين يتم بموجب عقد بمناسبته تمنح للمرأة متعددة ومختلفة من الاموال حيث يمر انعقاد الزواج بمراحل أهمها[1].

1- **الخطبة:** هي اتفاق بين الخاطب واولياء المخطوبة على الزواج ويكون هذا الاتفاق مصحوبا بدفع مبلغ معين من المال ، تكون الخطوبة بحفل خطوبة يقوم فيها الخطيب بصب العطور على رأس خطيبته كما يقدم هدية الخطبة البيبلو والتي تتكون من اموال مختلفة كالخمور واللحوم والطحين.

- ✓ إذا عدل والد الفتاة ⟵ يعيد الى الخطيب او والده هدية الخطبة مضاعفة
- ✓ اذا عدل الخطيب ووالده⟵ فانه يخسر الهدية التي قدمها
- ✓ في حالة وفاة الخطيب ⟵ يحق لذويه استرداد الهدايا التي قدمها للفتاة
- ✓ في حالة وفاة الخطيبة⟵ اذا كانت عند اخت يتقدم لخطبتها ولا يحق له استرداد الهدايا.

2-**تحرير العقد:** لا يعد تحرير عقد الزواج في القانون البابلي مجرد وسيلة للإثبات الزواج بل هو ضروري لصحته وهو عند حمو رابي يتضمن عناصر عديدة منها[2]:

[1] صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 244.

[2] بصال مالي، مرجع سابق، ص 56.

❖ **اطراف العقد:** حيث يلعب الاولياء دورا هاما في عقد الزواج لاسيما بالنسبة للمرأة، وإذ كان قانون حمو رابي يذكر الاب فقط كولي للزوجة الا ان قوانين مدينة اشنونا تذكر الاب والام معا، اذ يشمل اطراف العد اسم الزوجين الكامل واولياء الزوجة مع شهود يضعون ختمهم على العقد مما يضفي الشرعية على الزواج[1].

المادة 28 من قانون اشنونا " **إذا تزوج رجل امرأة دون سؤال ابيها أو امها ولم يقم بوليمة الزفاف ولم يكتب ذلك عقدا مختوما مع ابيها وامها فلا يعتبر هذه الزوجة شرعية حتى ولو عاشت في بيته سنة كاملة**".

المادة 128 من قانون حمو رابي " **إذا اتخذ رجل زوجة له ولم يدون عقدها فان هذه المرأة ليست زوجة شرعية**".

❖ **تحديد الاموال:** منح القانون المرأة مجموعة من الاموال بمناسبة زواجها هذه الاموال تتمثل في:

1-**البيبلو:** عبارة اموال منقولة تقدم كهدية من الخطيب الى خطيبته قبل انعقاد الزواج

2-**الترهاتو:** (المهر) وهي كمية من الاموال يقدمها الزوج أو والده الى الزوجة او والدها بمناسبة الزواج[2]

ملاحظة: يعتبر الترهاتو حق للزوجة بعد الانجاب قبل ذلك لا يحق لها التصرف فيه، وهناك حالات ترد فيه الزوجة الترهاتو وهي عدم اتمام الزواج بسبب والد الزوجة ويجب رد الضعف، وفي حالة وفاة احد الزوجين قبل الدخول، وفي حالة وفاة الزوجة دون انجاب[3].

[1] المرجع نفسه، ص 57.

[2] احمد خالد عبد المنعم مرجع سابق، ص 87.

[3] المرجع نفسه، ص 89.

3-**الشركتو:** وهو هبة من والد الزوجة لابنته وهي عبارة عن اموال منقولة وعقارية تقوم مقام نصيب البنت في الارث، هذه الاموال تعود ملكيتها لأولاد الزوجة فان لم يكن لها اولاد يترجه هذه الاموال لأسرتها الاصلية.

4-**النودونو:** هي اموال منقولة وعقارية يقدمها الزوج لزوجته لضمان معيتشها في حالة وفاته قبلها فهي تعجيل لحصة الزوجة في ارث زوجها.

ملاحظة: لا يمكن ان تتصرف في هذه الاموال الا في حالة وفاة الزوج ، وإذا أعادت الزواج من جديد يجب ان تترك النودونو لأولاد الزوج الاول، اذا لم تمنح لها هذه الهدية فإنها تستحق ما يعادل حصة ولد من ارث زوجها[1].

❖ **تحديد العقوبات:** ينص عقد الزواج بعض العقوبات المتفق عليها في خيانة أحد الزوجين للأخر، ويلاحظ أن هذه العقوبات كانت ثقيلة أكثر بالنسبة للزواج، كما ينص ايضا على بعض الشروط التي يصبح فيها الطلاق ممكنا بالنسبة لطرفيه، وفي الاخير يحلف طرف العقد أمام الملك والالهة على انهما يتعهدان على احترام هذه الشروط.

ب- **انحلال الزواج:** تنتهي العلاقة الزوجية في بلاد الرافدين لخمس أسباب

❖ **الوفاة:** عند وفاة أحد الزوجين ينحل الزواج، إذ أن قانون حمو رابي في حالة وفاة الزوج وترك اطفال لا يحق لأرملة اعادة الزواج الا بإذن المحكمة، ويحق للزوج الثاني الحق في ادارة أموال الزوج الأول المتوفي لكن هذه الاموال يسجلها القاضي ضمن قائمة رسمية ولا يمكن التصرف فيها[2].

❖ **الغياب:** لا تنهي الرابطة الزوجية مهما طالت مدة غيابه في حين غياب الزوجة يؤدي الى انهاء الرابطة الزوجية.

[1] صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 146.

[2] محمد ابو المحاسن، مرجع سابق، ص 97.

❖ **الطلاق:** اذا كان بطلب من الزوج لا يخضع لإجراءات معقدة إذ يتم بمجرد رسالة تتضمن موضوع الطلاق عليها ختم الزوج، واذا كانت الزوجة مريضة لا يمكن له أن يطردها من بيتها، لكن يستطيع الزواج ولها الخيار في البقاء في بيت زوجها أو مغادرته، ويحق له طلاق الزوجة العاقر والخائنة والمهملة لبيت زوجها وفي الحالة الاخيرة بحق للزوج ان ينزل هذه الزوجة لمنزلة العبيد[1]، واذا كان بطلب من الزوجة فانه لا يمكن ان تترك زوجها بدون بسبب جدي والا تعاقب بالموت غرقا، او تلقى من اعالي الحصون إلا إذا كان الزوج سيء معاملتها.

ملاحظة: قانون حمو رابي عرف نوعين من الطلاق طلاق مؤقت اذ انه اذا كان هناك طعام في بيتها لا يحق لها ان تتزوج والا اعتبرت زانية واذا تزوجت عوقبت بالموت، أما اذا لم يكن لها ان تتزوج وطلاق دائم اذا ترك الزوج زوجته كراهة لها او لبلده او مدينته.

❖ **العقوبة:** تنفك الرابطة الزوجية اذا ارتكب احد الزوجين فعل يعاقب عليه القانون أو في حالة اعتدى على شرط من شروط الزواج المحدد لالتزامات الطرفين[2]

❖ **الخيانة الزوجية:** اذا خانت الزوجة زوجها وعاشرت رجلا اخرا فان العلاقة الزوجية تنتهي اذا ارد الزوج واذا قبل لا تنفك الرابطة الزوجية، ولكن في حالة خيانة الزوج لزوجته وعاشرة امرأة اخرى فانه اذا اشترطت عليه ذلك في عقد الزواج لا يفعل هنا تنحل الرابطة الزوجية تلقائيا واذا لم تشترط ذلك فانه لا تنفك[3].

ت- **موانع الزواج:** هناك موانع تحول دون انعقاد الزواج إذ يحرم الزواج بين الاشخاص الذين بينهم قرابة دموية ونسب ومصاهرة واختلاف الجنسية، مثل بين الاب والبنت بين الابن والام او الزوجة الثانية ... الخ لكن لا يمنع زواج عبدة من حر[4].

---

[1] طه باقر، مرجع سابق، ص 34.

[2] احمد خالد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 56.

[3] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 95.

[4] المرجع نفسه، ص 96.

2-نظام الارث: كأصل يرجع للذكور أما حق الاناث غير ثابت

- **الارث للذكور:** الابناء والاحفاد والاخوة لانهم تابعين لشخصية الاب لكن اولاد الامة لا يرثون مع ابناء الزوجة الشرعية الا اذا تبناهم والدهم، في حالة عدم وجود الاولاد تنتقل الى الاخوة ، ولا يمكن منع الاولاد من الارث الا اذا ارتكب هذا الابن احد الجرائم المرتكبة ضد الاسرة.
- **الارث للإناث:** البنت كانت محرومة من الارث لأنها تأخذ الشركتو بمناسبة زواجها لكن يحق لها الارث في حالة عدم وجود الذكور.

3-نظام التبني: يتم بموجب عقد رسمي يجب ان يتضمن رضا اسرة الطفل واسرة المتبني أو رضا الطفل المتبني ويترتب على هذا العقد مجموعة من الاثار:

- بعد كتابة العقد يسلم الطفل فعليا وينتقل الى سلطة المتبني وينفصل عن عائلته، ويصبح ولدا شرعيا ويأخذ اسم العائلة وتمنح له كافة الحقوق كالحق في الميراث او التركة.
- لا يمكن للأبوين الاصليين اعادة النظر في العقد الا في حالة عدم معاملته معاملة الابن الشرعي في العائلة[1].
- يترتب على نكران احد الطرفين للعقد جزاءات صارمة، اذ ان نكران الابن لوالدة الذي تباناه يقطع لسانه أو تفقع عينيه او ينزل لمرتبة العبد، واذا انكر الاب الابن المتبنى هنا يعاقب الاب بسحب جميع امواله وجعلها من نصيب الابن المتبنى.

II. **الجرائم والعقوبات:** كانت الافعال المحرمة في القانون العراقي هي الجرائم الموجهة ضد الدولة، والجرائم التي تقع ضد الدين، وجرائم زنا المحارم، وجرائم السحر وهذه الجرائم العامة ثم ظهرا الجرائم الخاصة.

اولا: الجرائم العامة

[1] عبد العزيز صالح، تاريخ الشرق الادنى القديم، طبعة الاولى، مكتبة الانجلو مصرية، ، القاهرة، 1973، ص 504.

أ- الجرائم التي ترتكب ضد الدولة وتشمل:

- **الجرائم المتسترين على المتآمرين ضد الدولة:** كل من يخفي ويأوي متامر ضد الدولة يعاقب بالإعدام.
- **الجرائم العسكرية:** وتظم الجرائم التخلف عن اعداد الخدمة العسكرية أو تأجير شخص آخر بدلا عنه ليؤدي هذه الخدمة، العقوبة في هذه الحالة هي الاعدام وتفرض نفس العقوبة على مسؤول عسكري الدي يوافق أو يخفي عملية التخلف أو الاستبدال.
- **الجرائم القضائية** ، وتشمل جرائم تضليل العدالة (شهادة الزور أو الاتهام الكاذب) يطبق القصاص وهي نفس العقوبة التي كانوا سيطبقونها على الشخص الذي شهد ضده، بالإضافة الى جرائم تغيير حكم قضائي وهي الطرد امام الجميع من فوق كرسي القضاء، المادة 05 من قانون حمو رابي " **إذا أصدر القاضي حكما ووثقه على لوح مختوم ثم غير هذا القاضي بعدئذ، فعليهم أن يثبتو أن ذلك القاضي قد غير الحكم الذي اعطاه وعليه أن يدفع اثنتى عشر مثل الشكوى التي رفعت في تلك الدعوى وزيادة على ذلك عليهم أن يطردوه أمام الجميع فوق كرسي القضاء**" [1]

ب- الجرائم الدينية: قانون حمو رابي لم يعالج الجرائم الدينية عكس القوانين الاخرى مثال في قانون اشنونا تعاقب المرأة التي تنطق بالكفر بعدم جواز اقترابها من زوجها أو ابنها أو ابنتها.

ت- جرائم زنا المحارم: نجد القوانين العراقية قد عاقبت الاشخاص الذين يتصلون جنسيا بأشخاص محرمة عليهم وتزداد العقوبة كلما كانت درجة القرابة اكثر اذ نجد من بين هذه الجرائم[2] .

[1] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 69.

[2] عبد العزيز صالح، مرجع سابق، ص 505.

- يعاقب الوالد الذي يتصل بابنته جنسا بالنفي تنص المادة 154 من قانون حمو رابي " **ينفى الوالد الذي يتصل بابنته جنسا**".
- يعاقب الابن الذي يتصل بأمه جنسيا بالحرق تنص المادة 158 من قانون حمو رابي "**يحرق الابن مع امه اذا اتصل بها جنسيا بعد وفاة والده**"
- تطبق عقوبة الرمي في الماد للاب الدي يتصل بزوجة ابنه المدخول بها المادة 06 تنص " **يعاقب الوالد الذي يتصل بزوجة ابنه المدخول بها برميه في الماء**"
- يعاقب الوالد الذي يتصل بزوجة ابنه غير مدخول بها بدفع نصف من الفظة وكل ما جلبته من بيت ابيها تنص المادة 06 على انه " **اذا لم تكن هذه الزوجة مدخولا بها تكون عقوبة الوالد المتصل بها دفع نصف من الفظة واعطائها كل ما جلبته من بيت ابيها ولها ان تختار الزوج الذي يناسبها**".

ث- **جرائم السحر**: يعاقب الشخص المتهم بالسحر بإلقائه في النهر.

ثانيا: الجرائم الخاصة[1]

تشمل جرائم الضرر الجسمي وجرائم السرقة وجرائم الاحوال الشخصية:

أ- **جرائم الضرر الجسمي**: وهي الجرائم التي تصيب جسم الانسان ولا تصل الى حد الموت وحددت العقوبة بالقصاص، بمعنى العقوبة تحدد بناء على كمية ونوع الضرر الذي وقع للمضرور، أما إذا اختلفت الطبقة الاجتماعية بين الطرفين يصير في هذه الحالة الى التعويض[2].

✓ إذا ضرب ابن اباه ⟵ تقطع يده

✓ اذا فقأ رجل عين آخر ⟵ عليهم أن يفقؤا عينه

[1] المرجع نفسه، ص 506.

[2] هنري سعيد العيبودي، موسوعة الحضارات السامية،، الطبعة الثانية، لبنان، 1991، ص 103.

- ✓ اذا كسر رجل عظم رجل اخر ⟵ عليهم ان يكسروا عظمه
- ✓ اذا فقأ او كسر رجل عظم عبد ⟵ عليه ان يدفع نصف قيمته
- ✓ اذا صفع رجل خذ رجل ارفع منه ⟵ يجب ان يضرب علنا بستين جلدة بسوط من دنب الثور

ب- **جرائم السرقة:** اعتبر قانون حمو رابي ان المعاملات التي يحددها القانون كوجود عقد او لزوم شهود بمثابة سرقة.

- اذا اشترى رجل او استلم على سبيل الامانة اما فظة او ذهبا او عبدا أو أمة أو شاة أو حمارا أو أي شيء آخر من يد رجل او عبد بدون شهود وعقود، فإن ذلك الرجل سارق ويجب ان يعدم.
- اذا سرق رجل اما ثورا او شاة او حمارا او خنزيرا او قاربا وكان هذا الشيء يعود للمعبد أو القصر عليهم أن يدفعوا كغرامة ثلاثين ضعفا.
- غذا احدث رجل ثغرة في دار ما من اجل السرقة عليهم أن يعدموه امام تلك الثغرة ويقيموا عليه الجدار

ت- **جرائم الاحوال الشخصية:** والمقصود بها الجرائم التي تتعلق بحياة الانسان الشخصية كالزواج وما يتعلق به من جرائم القذف والزنا.

- مثال جريمة زنا المرأة المتزوجة حسب نص المادة 129 من قانون حمو رابي فانه اذا ضبطت زوجة رجل وهي مضطجعة مع رجل آخر فعليهم أن يربطوهما معا ويرموهما في الماء، واذا رغب الزوج على ابقاء حياة زوجته فالملك يبقى على حياة الرجل الآخر
- والمادة 153 فان الزوجة التي تسبب بأي طريقة كانت في قتل زوجها من أجل عشيقها تعاقب بالموت

III. نظام الملكية

عرف النظام القانوني في بلاد الرافدين نظام الملكية بكل صورها سواء كانت ملكية خاصة أو عامة وملكية المعبد والالهة[1].

1- الملكية الخاصة: نجد وجود ملكية الاراضي الزراعية والمنازل كما تشمل الاشياء المنقولة وهي ملكية الاسرة أو العائلة، ويجوز فيها اجراء بعض التصرفات فيها لمصلحة بعض افراد الاسرة كأن يمنح رب الاسرة عقارا لزوجته أو ابنه وتنتقل الملكية بالتصرفات القانونية والارث أو الهبة.

2-الملكية العامة: أو ملكية القبيلة حيث يقوم الملك هنا بمنح بعض القبائل ملكية ارض زراعية ويقوم رئيس القبيلة بمنح ملكيات صغيرة متجاورة الى افراد القبيلة، كما يجوز للملك سحب ملكية الارض الممنوحة، أي أن كل افراد القبيلة يشتركون في ملكية الارض بما فيها من ثورات وتقسم بين الاسر لغرض الانتفاع بها فقط وليس بغرض التصرف[2].

3-ملكية المعبد والالهة: حيث يمنح الملك للضابط حفلا من منزل لسد حاجياتهم بشرط ممارسة مهنتهم والقيام بأعمالهم والا تسحب منهم.

ثانيا: النظم القانونية في الحضارة الرومانية

يعد القانون الروماني حسب المؤرخين القانونيين خير ما انتجته عقول الرومان لدقته وانضباط احكامه ويعتبر الاصل التاريخي للقوانين اللاتينية الحديثة وتأثرت به اغلبية التشريعات العربية من بينها الجزائر والدولة الرومانية مرت بمراحل طويلة أدت الى تطور قانونها، حيث كانت هناك مجموعات قانونية في فترات زمنية مختلفة تحت تأثير عوامل عديدة من بينها تطور نظام الحكم والادارة[3].

[1] المرجع نفسه، ص 104.

[2] عبد العزيز صالح، مرجع سابق، ص 79.

[3] سيتنو موسكاتي، الحضارات السامية، ترجمة يعقوب بكر، بدون طبعة، بيروت لبنان، 1968، ص 202.

الاطار الجغرافي للقانون الروماني كان مدينة روما التي تأسست على ضفاف نهر التيبر بإيطاليا، حيث اتحدت قرى متعددة في المنطقة المشهورة بمنطقة لاتيوم على التلال السبع التي تشمل عليها المدينة حاليا، ثم اتسع هذا الاطار لتشمل ايطاليا كلها التي صارت تتقاسمها في القرن الثامن قبل الميلاد مجموعات اربع من الشعوب اليغريون من الشمال والايطاليون في الوسط الاغريق من الناحية الجنوبية الاتروسكيون ، وسنتطرق من خلال هذا المبحث الى عوامل تطور القوانين في الحضارة الرومانية ثم الى اهم مظاهر النظم القانونية المختلفة.

أ- **تنظيم الدولة:**ةأن تغير الاوضاع في في المجتمع الروماني ادى الى تطور وقواعد وانظمة القانون الروماني كما ان نظام الحكم قد تغير من النظام الملكي الى نظام الجمهوري الى ثم نظام الحكم المطلق الامر الذي اثر بشكل واضح في تطور قواعد القانون الروماني[1].

1- نظام الحكم: روما نظام الحكم في روما بمراحل تاريخية متعددة يمكن حصرها وفقا للتقسيم التقليدي الة ثلاث عصور هو العصر الملكي والعصر الجمهوري والعصر الامبراطوري.

- **النظام الملكي:** بالنسبة للنظام الملكي فان الحكم كان يمارس من طرف ثلاث هيئات اساسية التي تتمثل في[2]:

- **الملك:** كان عبارة عن زعيم سياسي وديني يحكم مدى الحياة يعين من طرف مجلس الشيوخ، كانت سلطات الملك سلطات غير محددة ومطلقة دينيا ودنيويا وواسعة النقاط فكانت سياسية دينية وقضائية وتتمثل في[3]:

- يدعو مجلس الشيوخ والشعب للانعقاد

[1] المرجع نفسه، ص 206.

[2] بهنام ابو الصرف، مرجع سابق، ص 56.

[3] عبد العزيز صالح، مرجع سابق، ص 87.

- يقدم مشاريع القوانين الى المجالس الشعبية
- يتولى الجهاز القضائي
- يصدر العقوبات بخصوص الجرائم العامة التي تعتبر موجهة ضد الدولة

- **مجلس الشيوخ:** يتكون من رؤساء العشائر والقبائل له مهمة استشارية وللملك الاخذ برأيه او عدم الاخذ به من وظائفه الرئيسية التنقيب عن ارادة الالهة عندما يصار لاتخاذ قرار ما ليكون القرار مطابقا لتلك الارادة العليا ، بالإضافة الى الموافقة على اقتراحات الشعب لتكون نافذة[1].
- **مجلس الشعب:** يتكون من السكان الاحرار القادرين على حمل السلاح ولا يدخلها الا الاشراف دون العامة والنزلاء تجتمع هذه المجالس مرتين في السنة يوافق مجلس الشيوخ على قراراتها، يجتمعون بأمر من الملك الذي كان يعرض عليهم اقتراحات ليبدوا آرائهم فيها بطريق التصويت سلبا او ايجابا، وتصويتهم الايجابي كان لازما لتعديل حكم او امر قانوني معمول به.

أ- **النظام الجمهوري:** كان بعد انهيار النظام الملكي بعد ثورة المزارعين وتأييد الاشراف لهم ضد طغيان الملك، هذه المرحلة هيئات الحكم التالية[2]:

- **السلطة التنفيذية:** حل محل الملك حاكمان ينتخبهما مجلس الشعب لمدة سنة قابلة التجديد وهما القنصلان يتمتعان بسلطات الملك ، يمارسان مهام الحكم بالاشتراك والاتفاق بينهما فاذا اختلفا فيما بينهما قضي هذا الامر، لهذان القنصليان العديد من الموظفين لمساعدتهما في اداء مهامهما خاصة بعد تكور الدولة الرومانية يتم انتخابهم مباشرة من مجلس الشعب سنة غير قابلة التجديد هم حاكم الاحصاء، الحكام المحقق، حاكم الاسواق، الحاكم القضائي.

[1] هنري سعيد العيبودي، مرجع سابق، ص 89.

[2] سيتنو موسكاتي، مرجع سابق، ص 204.

- **مجلس الشعوب:** اعضاء مجلس الشيوخ يعينون من قبل القنصلان من بين الحكام الجمهوريين الذي انتهت مدة ولايتهم، من اختصاصاته بعد ان عرفت توسعا وزيادة كبيرة
  - المصادقة على مشاريع القوانين قبل عرضها على المجالس الشعبية
  - مساءلة الحكام قضائيا بعد انتهاء مدة ولايتهم عن اداء مهامهم
  - تعيين الحكام بعد انتهاء مدة ولايتهم لإدارة الولايات الرومانية اي المناطق المحتلة من قبل الرومان
  - يرسم السياسة الخارجية لروما
  - لديه اختصاصات مالية بمراقبة حكام الاحصاء
- **مجالس الشعبية:** بالنسبة للمجالس الشعبية في هذا العهد عرفت تنظيما جديدا فظهرت مجالس جديدة وحدثت المجالس القديمة، قامت بتقسيم الشعب الروماني الى خمس طبقات حسب الثروة التي يملكها افراد كل طبقة[1].

ب- **النظام الامبراطوري:** مر النظام الامبراطوري بعهدين عهد الامبراطورية العليا وعهد الامبراطورية السفلى.

- **الامبراطورية العليا:** يعتبر عهد الرخاء والمجد من الناحية السياسية والاقتصادية يتميز هذا النظام بوجود حاكم على رأس الدولة يلقب ولي الامر أو الامبراطور يتمتع بسلطات واسعة مع احتفاظه بهيئات الحكم التي كانت في العصر الجمهوري.
- **الامبراطورية السفلى:** يبدأ هذا العصر بصعود قسطنطين على عرش الامبراطورية في هذا العهد تم تقسيم الامبراطورية الرومانية الى قسمين كبيرين، الامبراطورية الشرقية والامبراطورية الغربية[2].

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، بدون طبعة، دار الحرية للطباعة والنشر، العراق، 1973، ص 80.

[2] المرجع نفسه، ص 82.

I. **النظام الاجتماعي:** قام النظام الاجتماعي الروماني على الصراع الطبقي اذ نجد أن المجتمع الروماني قسم الى ثلاث طبقات هي المواطنون، طبقة العامة، وطبقة العبيد.

1-**المواطنون:** هم الجماعة السياسية والدينية والعسكرية يتكون من فئات عديدة هي اعضاء مجلس الشيوخ، قادة الجيش والجنود، حكام المدينة، اعضاء المجالس المختلفة، رجال الدين، هؤلاء الاشخاص هم اصحاب الحقوق والقانون الروماني وضع لخدمتهم ولهم استعمال القوة لأخذ تلك الحقوق والمسموح بها.

2-**الطبقة العامة:** هم الطبقة الشعبية من سكان روما هي اقل قيمة اجتماعية وقانونية ومالية تعيش على هامش الحياة، لا تشارك الطبقة الاولى في الحياة السياسية والدينية وليس لها الحق في تكوين نقابات على مصالحها ولا الزواج من المواطنون[1].

ملاحظة: المرأة الرومانية سواء كانت من المواطنين والعامة لا تتمتع بالحقوق امام القانون فهي عديمة الاهلية مثل العبيد فكل تصرف تقوم به يخضع لاذن وصيها

3-**العبيد:** تجمع هذه الطبقة الارقاء والاجانب ظهرت فقط انواع من الرق كعبيد المزرعة عبيد المنازل، عبيد الثقافة والمسارح.

ب- التشريعات التي ظهرت في الحضارة الرومانية: لم يعرف العهد الملكي مجموعات قانونية او مدونات تسير عليها كل الطبقات الاجتماعية كما كان عليه الحال مثلا في المجتمع البابلي، بل كان الأشراف وحدهم يحتكرون معرفة القواعد العرفية والصيغ القضائية، ويحق لهم وحدهم دون العامة الانضمام الى المجالس الشعبية. وكان هذا، من بين الاسباب التي ادت الى الثورة الشعبية في بداية العهد الجمهوري. تمثلت هذه التشريعات في قانون الالواح الاثني عشر وقانون الشعوب والقانون البريطوري والقانون الثيودوسي ومجاميع جوستنيان.

[1] خزعل الماجدي، مرجع سابق، ص 57.

1-قانون الالواح الاثني عشر

وضع هذا القانون في العصر الجمهوري يمثل القانون الاصيل والخاص للمجتمع الروماني وضعه مجلس الشيوخ لم تصل الينا نصوصه في الوقت الحاضر لانها احرقت مع حرق مدينة روما والذي اعاد صياغة نصوص هذا القانون هو الفقيه الروماني شيشرون من ذاكرته وحفظه[1].

يتضمن هذا القانون حسب تسميته اثنتي عشرة لوحة وكل لوحة منها تحتوي على عدد من النصوص تتعلق بمادة معينة من المواد القانونية، لكن هذه الالواح جميعا لم توضع في وقت واحد بل جاءت اللوحتان الاخيرتان بعد اجراء جديد، بحيث كلفت بعثة الى اثينا لدراسة الطريقة المتبعة عند اليونان لتدوين نصوصهم التشريعية لاسيما مجموعة "**صولون**" وعندما رجعت هذه البعثة الى روما تكونت لجنة من عشرة اعضاء كلهم من الاشراف وضعت عشرة الواح سنة 451 ق.م، لكن لما عرضت هذه الالواح العشرة على المجلس شعر هذا الاخير بنقصها لذا قرر بتكوين لجنة اخرى ضمت بعض الاعضاء من طبقة العامة فأضافت هذه اللجنة اللوحتين الاخيرتين[2].

أ- مميزات قانون الالواح الاثني عشر:

- كتب بأسلوب شعري وبعبارات موجزة لتسهل حفظه،
- مصدره العرف الروماني وبعض احكام قانون صولون اليوناني،
- كانت نصوصه من صنع العقل البشري وليست من وحي الالهة،
- ابتعاد هذا القانون عن ادراج مسائل الدين في نصوصه بحجة اختلاف دين طبقة الاشراف عن دين الطبقة العامة.

[1] عبد العزيز صالح، مرجع سابق، ص 292.

[2] دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، الطبعة الثالثة، دار الغرائب والنفاس، الجزائر 1999، ص 153.

- من ناحية الجزاء كان قاسيا يسمح مثلا كان يسمح بقتل الجدين اذ ورد في احد نصوصه أنه اذا كان المدين دائما فان لكل منهما الحق بتقسيمه واخذ نصفه[1] .

ب- مضمون قانون الالواح الاثني عشر

يتضمن قانون الالواح نصوصا تميل الى الجانب الشكلي الاجرائي اكثر من الجانب الموضوعي، ونذكر بصفة عامة وموجزة ما تحتوي عليه هذه المجموعة من نصوص.

- اللوحة 01 و 02 و03 تتعلق بالإجراءات الشكلية للدعوى
- اللوحة 04 و05 تتعلق بنظام الاسرة
- اللوحة 06 و07 حاصة بالملكية وتوثيق العقود
- اللوحة 08 و09 و10 خاصة بالجرائم والعقوبات
- اللوحة 11 و12 تتعلق بالحقوق الفردية

ت- الاحكام الواردة في قانون الالواح الاثني عشر[2]

1-**التنظيم القضائي:** جاءت اللوحة 01 و02 و03 بمجموعة من الاجراءات الشكلية التي يجب اتباعها عند رفع الدعوى وعند مخالفتها يضيع حق المدعي واشتملت نوعين من الدعاوي التقريرية والتنفيذية وقسمت الدعاوي الى:

- **دعاوى القسم:** تكون في حالات حمل الخصم على الاعتراف وذلك عن طريق اداء اليمين لإثبات الدين ويترتب على خاسر الدعوى دفع غرامات لفائدة الخزينة.
- **دعوى تعيين قاضي او حكم:** وتكون هذه الدعوى عند تقسيم الميراث، ففي هذه الحالة ينص القانون على وجوب اللجوء الى المحكمة لطلب تعيين حكم للفصل في المسائل المتنازع فيها بين الورثة[3].

[1] المرجع نفسه، ص 156.

[2] دياكوف وكواليف، الحضارات القديمة، الطبعة الاولى، دار علاء للنشر، دمشق، 2000، ص 90.

[3] المرجع نفسه، ص 103.

- **دعوى الغاء اليد:** هي دعوى تنفيذية تقع على المدين الذي يحكم عليه بمبلغ مالي او يعترف بدين امام المحكمة، فالدائن في هذه الحالة لديه الحق ان يقبض على المدين ويذهب الى الحاكم ويلحقه به وله الحق في حبسه في بيته او بيعه كعبيد او قتله او يحتفظ به للانتفاع به.
- **دعوى اخذ رهينة:** هي حق للدائن للاستلاء على مال من اموال المدين كرهينة حتى يفي بالدين ولا يحق للدائن ان يبيع اموال المدين.

2-نظام الجرائم والعقوبات: حدد قانون الالواح الثني عشر غرامات على بعض الجرائم سواء تعلقت بالجرائم ضد الاشخاص او ضد الاموال او جرائم العامة[1].

- ✓ **الجرائم ضد الاشخاص:** أن الجرائم ضد الاشخاص التي يقصدها قانون الالواح الاثني عشر هي كل الاضرار التي تصيب الجسم ماعدا القتل وقذ ذكر هذا القانون ثلاثة انواع منها[2].
  - قطع عضو من الاعضاء والعقوبة اصلا هي القصاص،
  - كسر العظم، لم ينص القانون هنا على القصاص بل حدد فقط مبلغ الغرامة، فكان نصف المبلغ المحدد يدفع للمجني عليه اذا كان عبدا،
  - الضرر البسيط الذي يخرج من نطاق القطع وكسر العظم كالضرب بما فيه الطم والصفع العقوبة في هذه الحالة هي الغرامة[3].
- ✓ **الجرائم ضد الاموال:** وتشمل جريمة السرقة اذ تعرض قانون الالواح لجريمة السرقة بمفهوم ضيق اي اخذ المال دون رضا صاحبه وفرق قانون الالواح في عقوبة السرقة بين فرضين[4]

---

[1] محمد ابو المحاسن، مرجع سابق، ص 251.

[2] دياكوف وكواليف، مرجع سابق، ص 31.

[3] المرجع نفسه، ص 36.

[4] فاضلي ادريسي، مرجع سابق، 115.

- **الفرض الاول:** هو التلبس في ارتكاب الجريمة فيميز القانون هنا بين حالة ارتكاب جريمة السرقة ليلا او نهارا بحمل سلاح فالعقوبة في هاته الحالة هي القتل، وبين ارتكاب الجريمة نهارا بدون حمل سلاح في هذه الحالة يمنع عليه القتل بل يوجب رفع السارق الى البريتور واذا ثبت السرقة تختلف العقوبة باختلاف سنه او وضعيته الاجتماعية فاذ كان السارق حرا بالغا ينزل منزلة الرقيق ويصبح عبد للمسروق، ويجلد اذا كان حرا قاصر، اما العبد فيخضع لأقصى العقوبة اذ بعد جلده يعدم.
- **الفرض الثاني:** هو وقوع الجريمة دون التلبس اوجب القانون في هذه الحالة ان تثبت السرقة قضاء، وتكون بذلك عقوبة السارق دفع غرامة تساوي ضعف مبلغ الشيء المسروق ودفعها للمسروق منه[1].

✓ **الجرائم العامة:** وتتمثل في جريمة الخيانة العظمى، وجريمة الاعتداء على الديانات، الهروب من الحرب، قتل الانسان الحر والعقوبة في هذه الجرائم هي الاعدام.

2_ قانون الشعوب: مع اتساع مدينة روما وتطور الاقتصاد والتجارة وكثر عدد الاجانب فيها ودخلوا معاملات مع رومان او مع بعضهم البعض، تم ايجاد قضاء للفصل في المنازعات التي تثور بين الاجانب والرومان او فيما الاجانب مع بعضهم البعض فقام الرومان بإنشاء بريتور الاجانب الذي اجتهد في البحث عن قواعد العدالة لأنه لا توجد قواعد ونصوص قانونية يطبقها حيث لا يمكنه تطبيق قانون المدينة، بمعنى يلجأ الى الاجتهاد واقتباس القواعد والاحكام من مختلف المصادر كالقانون الطبيعي ومبادئ العرف والعدالة[2].

[1] محمد ابو المحاسن، مرجع سابق، 57.

[2] المرجع نفسه، ص 76.

المحور الثالث:

نظم الشريعة والحضارة الإسلامية

المحور الثالث: النظم القانونية في الحضارة الإسلامية

قواعد الفقه الإسلامي هي قواعد مرنة قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، ولهذا فان دراستنا للنظم الإسلامية هي دراسة للمبادئ التي جاءت بها الرسالة المحمدية على مستوى مختلف الجوانب التي ينيطوها التشريع بالتنظيم ثم هي دراسة تاريخية لمختلف المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية التي عرفتها الدولة الإسلامية على مختلف العصور.

أولا: تنظيم الدولة في الحضارة الاسلامية

أ- منصب رئيس الدولة: أن تسمية هذا الحاكم لا تهم فيمكن أن يسمى رئيس أمير امام ..... فالمهم أن المقصود من الاسم هومن يتولى رئاسة الدولة الاسلامية، وقد كان منصب الخليفة أو الحاكم مجال دراسات مختلفة والملاحظ أن المذاهب السياسية الاسلامية نشأت اصلا حول الخلاف على منصب رئيس الدولة وقد أثرت في نشوء المذاهب الفكرية والفلسفية في الاسلام، وهناك منهجين في التفكير الاسلامي حول هذا المنصب مذهب الوجوب ومذهب الجواز[1].

1- مذهب الوجوب: وحجة هذا الرأي هي اجماع الصحابة والتابعين وكذلك الدليل العقلي، وان وقع الخلاف حول أدلة الوجوب بين العقل والشرع فقالت المعتزلة بالعقل واتفق اهل السنة على هذا المبدأ[2].

2- مذهب الجواز: قال بها البعض مثل الاصم من المعتزلة وبعض الخوارج والواجب عند هؤلاء هو امضاء احكام الشرع، فاذا تواطأت الامة على العدل وتنفيذ احكام الله جلا وعلا، لم يحتج الى امام ولا يجب منصب هو سبب هذا الرأي حسب ابن خلدون هو اعتقاد

[1] المرجع نفسه، ص 95.

[2] محمود سعيد عمران ، اخمد سليم امين، محمد علي القوزي، النظم السياسية عبر العصور، الطبعة الاولى، دار النهظة العربية، بيروت، 1999، ص 296.

اصحابه بذم الشريعة للملك والنعي على اهله ومرغبة في رفضه، ثم يرد ابن خلدون أن الشريعة لم تذم الملك لذاته وانما لمفاسده الناشئة[1].

ب- شروط وصفات رئيس الدولة (الحاكم او الامام): يرى الماروردي أن الشروط التي يجب ان تتوفر في احد المسلمين حتى يكون اهلا لان يصير رئيسا للدولة الاسلامية هي سبعة شروط منها العدالة وشروطها الجامعة التي هي العلم المؤدى الى الاجتهاد في النوازل والاحكام، سلامة الحواس من السمع والبصر وللسان، سلامة الاعضاء من نقيص يعوقه على الحركة، الراي المفضي الة رعاية الرعية وتدبير مصالحها، الشجاعة والخير والاستعداد للجهاد، وان يكون من قريش، أما ابن حزم فحدد اربعة شروط فقط وهي البلوغ والذكورة العلم والتقوى وحدد ابن خلدون خمسة هي العلم العدالة الكفاية سلامة الحواس والاعضاء، والنسب القريشي وهو امر مختلف فيه كما ذكر ابن خلدون[2].

ثانيا: سلطات الحاكم

اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد تولى من قبل وظائف القضاء والتشريع والجهاد والتنفيذ فليس معنى ان لرئيس الدولة الاسلامية صلاحيات مطلقة في مزاولة هذه السلطات[3]، فسلطات الحاكم في الاسلام ليست مطلقة لكن واجباته ثقيلة فهذه السلطات يحكمها مبدأ الشورى ومادام الحاكم ينوب عن الامة التي عليها مسؤولية سلامة تنفيذ احكام الشريعة ففي امكان ذه الاخيرة ان تحدد اختصاص الحاكم وسلطاته.

والخليفة او الحاكم هو مطاع بقد اتقان اعماله مع الشريعة كما قلنا حق تقديم النصيحة لهكما ان له حق الطاعة والنصرة غير المعصية[4]، وقد اختلف الفقهاء في مدى

[1] ابو المعاطي ابو الفتوح، حتمية الحل الاسلامي، تاملات في النظام السياسي، بدون طبعة، الشهاب، الجزائر، 1991، ص 89.90.

[2] محمود سعيد عمران ، اخمد سليم امين، محمد علي القوزي، مرجع سابق، ص 295.

[3] ابو المعاطي ابوا لفتوح، مرجع سابق، ص 89.90.

[4] محمود سعيد عمران ، اخمد سليم امين، محمد علي القوزي، مرجع سابق، ص 300.

وجوب طاعة الحاكم غير المستوفى للشروط الامامة اوغير المستقيم لجرح سلوكه حيث نجد عدة اراء:

- يرى الائمة مالك والشافعي واحمد الصبر على الحاكم خشية حدوث الفتن واراقة الدماء وحصول شر اكثر من الذي يراد ازالته
- هناك رأي اشبه برأي الخوارج وحسبه فان هذا الحاكم لا يطاع طاعة ولا معصية لان طاعته حتى في العدل هو اقرار بالظلم
- يطاع في الطاعة ولا يطاع في المعصية[1]

اما واجبات الحاكم فقد حددها القاضي ابو يعلي المارودي في عشرة واجبات:

- حفظ الدين على الاصول التي اجمع عليها سلف الامة
- تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وحماية الحريم والاقليم
- حماية البيضة والذب عن الحوزة
- اقامة الجدود لتصان حدود الله
- تحصين الثغور بالعدة المانعة
- جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة
- جباية الفيء والصدقات من غير تعسف
- تقدير العطايا وما يستحق البيت من المال دون تبذير او تقتير او تأخير
- استكفاء الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوضهم اليهم لتكون الاعمال بالكفاءة مضبوطة والاموال بالأمناء محفوظة.
- يشرف على الامور ويتصفح الاحوال ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة او عبادة[2]

[1] ابو المعاطي ابوا لفتوح، مرجع سابق، ص 103.

[2] محمود سعيد عمران ، اخمد سليم امين، محمد علي القوزي، مرجع سابق، ص 300.

أ- مبادئ الحكم في الحضارة الاسلامية: يقوم نظام الحكم في الاسلام على مبدأ الشورى وهو مبدأ يتق مع طبيعة العرب واسلوب حياتهم وقد أشار القرآن الكريم في خطابه للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿ **وَشَاوِرْهمْ فِي الأَمْرِ**﴾[1] ثم جعلوه أساسا للحكم بقوله تعالى ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم**﴾[2]، وعلى أساس هذا المبدأ استحدث الإسلام نظام الخلافة إثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ليق م الخليفة بالمحافظة على الدين كالدعوة إليه والجهاد في سبيله وتطبيق أحكامه[3]، فمقاصد الحكم في الإسلام هي خليفة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[4].

لذلك، فقد جاء الإسلام بتنظيم جديد للحكم يعتمد على الشورى والمساواة ، هوما عرف باسم نظام الخلافة فهي تختلف تمام عن نظام الحكم القبلي الذي كان معرفا عند العرب وعن نظم الحكم المطلق الذي ساد فارس ودولة الروم ، فالخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي خليفة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا[5].

رابعا : النظام القضائي في الحضارة الاسلامية

اقامت الدولة الاسلامية نظاما قضائيا منذ تأسيسها وذلك على اساس مبادئ العدالة والانصاف والمساواة بين المتقاضين حيث كان الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعد يجلسون كقضاة لتسوية الخلافات والنزعات بين المسلمين، وبين الحاكم والمحكوم، ثم تطور الامر بظهور جهاز قضائي مستقل وكان يتطلب في القاضي لممارسة

---

[1] الآية 38 من سورة الشورى.

[2] الآية 180 من سورة الاعراف.

[3] صاحب عبيد الفتلاوي، ص 243.

[4] منير حميد البياتي، النظم الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص700.

[5] مطبوهة مزرد ص 73.

هذا المنصب توافر شروط معينة، ومن صلاحياته تسوية الخلافات في المسائل المدنية والمسائل الجنائية وكذلك يقول بإدارة الاموال العائدة لليتامى والمفقودين وعديمي الاهلية ويقوم بتنفيذ الوصايا وغيرها من الامور التي تعرض عليه[1].

فالقضاء من اشرف الاعمال واخرطها شأنا لذا وصف بانه بعد منزلة النبوة وتاليها قال تعالى ﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾[2]. وقوله تعلى ﴿ وان احكم بينهم بما انزل الله ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾[4].

خامسا: النظام الاداري والمالي في الحضارة الاسلامية

انطلاقا من المبادئ العامة التي وضعها الاسلام للحكم والإدارة والاقتصاد وبفضل سيطرة الجانب الاخلاقي على كل هذه الميادين الادارية والاقتصادية قاموا بتجديد انظمة ادارية وجدت عند امم سبقتهم وباستحداث بعض الانظمة وخاصة الاقتصادية منها. بحيث عرفت الدولة الاسلامية في عهد الخلفاء الراشدين مجموعة من المصالح الادارية حيث يعتبر عمر رضي الله عنه واضع النظام الاداري في الدولة الاسلامية بعدما وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الاسس الاولى للتنظيم الاداري بحيث كان مركز التدبير لشؤون الدولة مسجده الذي شيده فور وصوله المدينة المنورة وكانت تعقد فيه الاجتماعات الخاصة بتسيير نظام الدولة حيث كان هذا المسجد اول مركز للإدارة في الاسلام[5].

---

[1] معراج جديدي، محاضرات في القانون المقارن وفي طرق البحث، بدون طبعة، مطبعومة دار هومة، 2004، الجزائر، ص 65.

[2] الاية 213 من سورة البقرة.

[3] الاية 49 من سورة المائدة.

[4] الاية 65 من سورة النساء.

[5] جعيد محمد، نظام الادارة المحلية في الاسلام، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الاول، العدد 23، ص 51.

أ- النظام الإداري:

يمكن تعريف التنظيم الاداري في الاسلام بمفهومه العام على انه وظيفة ادارية تهدف الى تحقيق اغراض شرعية وتعمل على تنسيق الانشطة والجهود وتحديد العلاقة بين اعضاء المنظمة في اطار ما ورد في القران الكريم والسنة المطهرة من خصائصه مشروعية الهدف والوسائل، التنظيم الاداري في الاسلام ذو اصول شرعية ومرونة التنظيم[1].

✓ **تطور النظام الاداري في الاسلام**

اوضح القران الكريم في آياته الحكيمة قيم ومبادئ النظام الاداري في الاسلام والذي جاهد المصطفى الى ترسيخها، لكن حال المشركين دون ذلك مما دعاه ان يترك مناخ الجاهلية باحثا ومتجها لبيئة مواتية تساعده على تفعيل تلك المبادئ بالمدينة المنورة والتي اقيمت فيها المنظومة الادارية التي هدفت الى تحقيق غايات الدولة الاسلامية.

بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم التنظيم الاداري من خلال تعيين العمال في الولايات والمدن والقبائل المختلفة لتعليم الناس احكام القران والتفقه في الدين وجباية اموال الزكاة لا نفاقها على مستحقيها والقضاء بين الناس، فرغم بساطة الادارة الاسلامية الا انها وضعت للمجتمع نواة التنظيم الاداري الذي سار عليه الخلفاء الراشدين من بعد[2].

اما في عهد الصديق رضي الله عنه فقد كان امتدادا للنظام الاداري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد صار الصديق على النهج الذي عايشه في عصر النبوة، واتخذ الفاروق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وزيرين له، وقام ابو عبيدة بن الجراح على بيت المال.

وفي عصر الفاروق رضي الله عنه شهد النظام الاداري نقلة حضارية كبرى تمثلت في مدى اهتمام الخليفة وعنايته الفائقة بالنظم الادارية ففي عهده رسخ النظام الاداري للدولة

[1] التنظيم الاداري في الاسلام، ادارة البوابة الالكترونية لمديرية التنظيم والادارة بالمنوفية، تاريخ النشر 2017/06/06.

[2] لينا سليمان الخليوي، عزيزة محمد حماد بن عنيق، التنظيم الاداري في الاسلام وتطبيقاته التربوية، مجلة البحث العلمي في التربية، العدد الثامن عشر، 2017، ص 7.

الاسلامية، حيث فرض الفاروق للمسلمين الفروض ودون الدواوين[1]، وهذا يؤكد المرونة التي تميزت بها عقلية الفاروق التي ظهرت جليا في اهتمامه بتنظيم الدولة الاسلامية اداريا بحيث فصل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية واكد على استقلالية القضاء، كما اهتم بأمر الاقاليم ووطد العلاقة بين العاصمة المركزية والولاة والعمال في اجزاء الدولة الاسلامية

✓ **انواع التنظيم الاداري في الاسلام**

اشار رواد الفكر الاداري المعاصر الى وجود نوعين من التنظيم الاداري وهما التنظيم الرسمي هذا النوع من التنظيم يهتم بسلوك الموظف وذلك في ضوء قواعد قانونية مستقاة من تشريعات وقواعد مختلفة، وضمن قنوات اتصال محدودة، وفقا للتسلسل الهرمي للسلطة لداء نشاط ما في فترة زمنية محددة، اما النوع الثاني فهو التنظيم غير الرسمي وهذا النوع يهتم

[1] **الديوان** هو الدفتر أو السجل، وأول من أنشأ الدواوين هو الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فأنشأ **ديوان الجند** وهو ديوان مكلف بإحصاء أسماء الجنود ورواتبهم من بيت مال المسلمين كما أنشأ **ديوان الجباية والخراج** مختص بالمداخيل المالية، **ديوان بيت مال المسلمين:** انشأ عمر رضي الله عنه بيت المال ولم يكن موجودا في هد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد ابي بكر رضي الله عنه حيث قضت سياستهما بتوزيع ما يأتي من الاخماس واموال الزكاة على المدينة على من فيها وقد رفض عمر في بادئ الامر الخروج عن هذه السياسة الا ان كثرة موارد الدولة المالية بعد استقرار الفتوحات دفعت عمر رضي الله عنه الى تغيير سياسته ووافق على تأسيس بيت المال يحفظ فيه الاموال الفائضة، اما بالنسبة لموارد بيت المال فتعددت بين الزكاة والصدقات والجزية والعشور والخراج. ابو زيد شلبي، تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2002، ص 99. وفي عهد الأمويين أنشأت دواوين أخرى بالإضافة إلى الجند والخراج منها **ديوان الرسائل والبريد:** ومهمته جمع ونشر الوثائق الرسمية بعد ختمها من الخليفة وإرسالها إلى الأقاليم أو الدول الأجنبية و**ديوان الخاتم:** لنسخ وحفظ مختلف أوامر الخليفة وقد أنشأه الخليفة معوية ابن أبي سفيان وكان اكبر الدواوين الدولة وفيه نواب مهمتهم نسخ اوامر الخليفة وايداعها في هذا الديوان بعد ان تحزم بخيط وتختم بالشمع ثم تختم بخاتم صحاب هذا الحق كما هو الحال اليوم في قلم الارشيف او السجلات، المزجاجي احمد بن داوود، التنظيم الاداري في الاسلامي مفهومه وخصائصه، مجلة جامعة سعود (العلوم الادارية)، المجلد 3 ، العدد 1، 2016، ص 68. وفي عهد العباسيين أنشأت دواوين أخرى بالإضافة إلى الدواوين السابقة **ديوان التفتيش:** ويقوم بمراقبة وتفتيش الدواوين المحاسبة، **ديوان العمال:** يقوم بتعيين العمال وعزلهم، **ديوان الصوافي:** أو أملاك الدولة من أصل صفى واصطفى ومعناها اختار فجعلها خالصة لبيت مال المسلمين في الحرب أو رجل لحق بأهل الحرب وأراضي كسرى والأراضي التي لا مالك لها والتي جلا عليها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، **ديوان المظالم:** وهو عبارة عن استئناف حكم قضائي الصادر في الدرجة الأولى، د**يوان الشرطة** :مجموعة من الجنود هدفها حفظ الأمن والقبض على المجرمين، **ديوان النفقات:** تقوم بإنفاق هذه الأموال في أبوابها (مصالح عمومية أو مستحقين).

بسلوك الموظف وذلك دون الحاجة الى قواعد قانونية ومن الطبيعي ان ينشأ عن ذلك صراع ظاهر مما ينتج عنه اثار معينة قد تون مباشرة او غير مباشرة[1]

وقد نبع من التشريعات السابقة ان عمل النظام الاداري في الاسلام قام على ترسيخ الانضباط في سلوك الموظفين ونشر روح التعاون بينهم واذابة الفوارق الاجتماعية والقضاء على الصراعات الطبقية والامتيازات الطائفية او العرقية وبذلك يختفي ما يسمى التنظيم غير الرسمي من الادارة الاسلامية ويظل فقط التنظيم الرسمي الذي يستقي تشريعاته من الكتاب والسنة، بحيث جمع الاسلام بين ايجابيات التنظيم الرسمي والتنظيم غير الرسمي ليحصل على تنظيم وسط سمي بالتنظيم الاداري الاسلامي الشرعي[2].

ب- النظام المالي: وجد بيت مال المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة ثم تطور في عهد عمر بن الخطاب الذي ضبط مداخيله ونفقاته.

- **موارد بيت مال المسلمين:**

- **الزكاة** :عبارة عبادة مالية هدفها تطهير النفس من الشح والبخل وهي حق للفقراء في مال الأغنياء ويشترط في المال المزكى أن يبلغ النصاب وأن يحول عليه الحول.

سادسا: مظاهر التنظيم القانوني في الحضارة الاسلامية

لم يكن الاسلام دينا فحس بل كان دينا ودولة فقد جاء بدين جديد وتنظيم جديد للمجتمع مشتملا على مبادئ خلقية وفلسفية وقانونية جديدة، هذه النظم والمبادئ احدثت انقلابا في المجتمع العربي سواء من الوجهة الاخلاقية والاجتماعية اممن الوجهة القانونية، وكان نتيجة ذلك الغيت التقاليد والعادات التي تتنافى مع المبدئ الدين الجذيذ واستحدثت نظم وقواعد جديدة لم يكن للعرب عهد بها من قبل نتيجة للتطور الذي حدث بالمجتمع[3].

[1] لينا سليمان الخليوي، عزيزة محمد حماد بن عنيق، ص 10،

[2] المرجع نفسه، ص 11.

[3] صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون طبعة، القاهرة، 2008، 162.

وعليه سنطرق بالدراسة الى مظاهر التنظيم القانوني في الحضارة الاسلامية من خلال دراسة انظمة القانون الخاص و نظام الجرائم والعقوبات من خلال الفقه الاسلامي

ت- نظام الجرائم والعقوبات

من المعلوم ان القانون الجنائي يبين الجرائم والعقوبات في دولة ما وهو يحدد علاقة الفرد بالدولة من ناحية الأفعال المنهى عنها والتي اذا ارتكبها الفرد اعتبر خارجا عن المجتمع ويستحق العقاب، ولاشك أن هذا القانون من فروع القانون العام وفي الشريعة الإسلامية والفقه الاسلامي أحكام خاصة بذلك يمكن أن نطلق عليها تسمية القانون الجنائي الإسلامي.

والجريمة في الاسلام هي محظورات شريعة زجر الله عنها بحد أو تعزير والمحظورات هي الامور الممنوعة ويشترط بها أن تكون ممنوعة من قبل الشريعة الإسلامية فان لم تكن محظورة من الشارع الإسلامي لا تشكل جرائم ولا عقاب عليها .ولهذا فالجريمة هي فعل او ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه.

والجرائم على أنواع متعددة إلا أنها يجمعها جامع واحد هي كونها من المحظورات الشرعية وأنواعها مقسمة حسب العقوبة المقررة لها وسنوضح في التالي مفهوم الجريمة والعقوبة:

اولا: مفهوم الجرائم في الشريعة الاسلامية

التعريف بالجريمة له أهمية؛ فهو أول خطوة في طريق الإحاطة بها، ككل تطور منشود في مجال السياسة الجنائية لا بد أن ينطلق من فهم عميق لفكرة الجريمة كما أن معرفة أساس اعتبار الفعل جريمة له أهمية أيضا لأن طبيعة الفعل هي العامل الحاسم في التجريم وفي الاتي سيتم التعرف على معنى واساس الجريمة في الشريعة الاسلامية .

1- تعريف الجريمة:

عرف الماوردي الجريمة على انها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد او تعزير[1] كما عرَّفها أبو يعلى بن الفراء بتعريف شبيه به بأنها محظورات بالشرع، زجر الله تعالى عنها بحد او تعزير[2]، والمقصود بالمحظورات الشرعية التي تعتبر جرائم هي: ترك واجب او فعل محرم في الشريعة الاسلامية ووصفت بالشرعية اشارة الى انه يجب في الجريمة ان تحظرها الشريعة[3] .

ويفهم من تعريف الماروردي وأبو يعلى بن الفراء ان الجريمة في الاصطلاح الفقهي يجب أف تتوفَّر فيها الأمور الآتية:

– أن تكون من المحظورات الشرعية، أي مما نهى عنه الشرع الاسلامي نهي تحريم لا نهي كراهية بدليل وجوب ارتكاب العقاب على مرتكب الجريمة والعقاب لا يجب الا على ترك واجب او فعل محرم.

– أن يكون فعل التحريم او الترك من قبل الشريعة الاسلامية فان كان من غيرها فلا يعتبر المحظور جريمة.

– ان يكون للمحظور عقوبة في الشرع الاسلامي سواء اكانت هذه العقوبة مقدرة وهي التي يسميها الفقهاء بالحد او ان تقديرها مفوضا الى راي القاضي وهي التي يسميها الفقهاء التعزير فاذا خلا الفعل والترك من عقوبة لميكن جريمة.

---

[1] الماروردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق احمد مبارك البغدادي، الطبعة اولى، مكتبة دار ابن تقيبة، الكويت 1989، ص 285.

[2] الفراء ابو يعلي محمد، الاحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقهي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2000، ص 257.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوظعي، بدون طبعة، دار الكاتب العربي، بيرون لبنان، بدون تاريخ، ص 66.

وعرفها محمد ابو زهرة على انها الامر المحظور الذي يكون فيه عقوبة يقررها القاضي وقال الدكتور عبد الله بن محمد في بحثه الجريمة وضوابط في الفقه الاسلامي انه يمكن ضبط الجريمة على انها كل محظور شرعي رتب الشارع على فعله عقوبة[1].

وعرفها الباحث علي حمد الحويان الشراري بتعريف ممتاز بين فيه اساس اعتبار الفعل جريمة في الشريعة الاسلامية بانها فعل او امتناع ذو ضرر او حطر على مقاصد الشارع وله مظهر خارجي يحضره الشارع ويقرر لع عقوبة من حد او تعزير ويأتيه انسان مكلف شرعا وليس استعمالا لحق او رخصة او اداء واجب[2].

3-اساس الجريمة

اساس اعتبار الفعل جريمة في الشرع الاسلامي هو ما في هذا الفعل من عدوان على الضروريات الخمس وهذا ما قرره الغزالي بقوله " ومقصود الشرع من الخلق خمس: وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها محفظة .... وهذه الاصول الخمسة حفظها واقع في مرتبة الضرورات، فهي اقوى المرتب في المصالح ومثاله، قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي الى بدعته، فان هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاؤه بإيجاب القصاص ادبه حفظ النفوس وايجاب حد الشرب اذبه حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وايجاب حد الزنا اذ به حفظ النسل والانساب وايجاب زجر السراق والنصاب اذ به يحصل حفظ الاموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون اليها وتحريم تفويت هذه الاصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ان لا تشتمل عليه ملة من الملل او

[1] محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص22.

[2] علي حمد الحويان الشراري حدود التفويض في العقاب في دراسة تحليلية في الفقه الاسلامي مقارنة بالنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، المعهد العالي للعلوم الامنية، الرياض، 1990، ص 04.

شريعة من الشرائع التي اريد بها اصلاح الخلق لذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر"[1].

قال احمد هبة ان الفقهاء على علة الجريم اساسا منع الاعتداء على المصالح الخمس التي جاءت من اجلها كل الشرائع وبنيت على المحافظة عليها كل عقوبات الشرع الاسلامي.....فهذه الامور الخمسة في اصلها ضرورات انسانية ولا تتوافر الحياة الانسانية الا بها هذه الامور الخمسة في مجموعها ثابتة باعتبارها وهي امور قطعية لتضافر النصوص الشرعية عليها واصلها ضروري لأنه لا يمكن بقاء الانسان بوصفه كونه حيا له كرامة الا بالمحافظة على هذه الامور[2].

ب- العقوبة في الشريعة الإسلامية:

1- مفهوم العقوبة في الشريعة:

- **تعريف العقوبة لغة:** العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدلّ على تأخير شيء. والأصل الآخر يدلّ على شدّة، وسمّيت عقوبة؛ لأنها تكون آخراً وثاني الذّنْب. وعاقبته: خاتمتُه، معاقبةً وعقابًا والاسمُ العُقُوبةَ. ومُعَاقَبَةً وعِقابًا: جازى بشدَّة على سُوء، ولدى النظر في المعاني اللغوية السابقة لكلمة العقوبة تظهر أنها تدل على الشدة، فالمراد بالشدة هي الجزاء الذي يلحق بالجاني لتعدّيه على أمر الشارع.

- **تعريف العقوبة اصطلاحا:** إن العقوبة في الشريعة الإسلامية هي عبارة عن الجزاء لمن يخالف أوامر الشارع، وقد عرض الفقهاء القدامى لبيان معنى العقوبة عند بحثهم للجنايات، ولكن لم يفردوه بباب مستقل، ولم يصطلحوا على تسميته بهذا الاسم، مع أنهم استعملوا لفظ

[1] الغزالي ابو حامد محمد ، المصطفى من علم الاصول، ومعه كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه لمحب الله بن عبد الشور، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ، بدون بلد النشر، 287، 288.

[2] احمد هبة موجز احكام الشريعة الاسلامية في الشريعة والعقاب، الطبعة اولى، عالم الكتب، مصر القاهرة، 1985، ص 67،68

القصاص والحدود والتعزير. ويمكن عرض المقصود بالعقوبة عند الفقهاء القدامى من خلال تعريفهم بها فيما يأتي:

- ✓ **تعريف العقوبة عند الفقهاء القدامى:** عرّف الإمام الماوردي رحمه الله[1] في تعريف الحدود وهو يقصد بها العقوبات كما يتضح من قوله: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة".[2]

وعرّف الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله[3] فقد سمي العقوبات بالزواجر حيث يقول: "أما الزواجر فنوعان: أحدهما، ما هو زاجر عن الإصرار عن ذنب حاضر لا إثم على فاعلها؛ وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها. والثاني، ما يقع زاجرا عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مفسدة ماضية منصرمة؛ ولا يسقط إلا بالاستيفاء".[4]

---

[1] هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، من أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، الفقيه الحافظ من فقهاء الشافيعة، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة أهمها كتاب الأحكام السلطانية، ولد في البصرة سنة 364هـ – توفي سنة 450هـ.

[2] الماوردي، الإمام أبي الحسن. علي بن محمد. (1427هـ/2006م). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث. صـ325.

[3] هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الملقب بـ "عز الدين" و"سلطان العلماء" أحد من فقيه شافعي، صاحب كتاب القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ولد في حوران في سوريا سنة 577هـ – توفي في مصر سنة 660هـ.

[4] ابن عبد السلام، شيخ الإسلام عز الدين. عبد العزيز. (د.ت). القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية (محقق). دمشق: دار القلم. جـ1. صـ281.

وكذلك عرّف الإمام ابن الهمام الحنفي رحمه الله[1] العقوبة بأنها: "موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه".[2]

- ✓ **تعريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين:** عرّف الإمام محمد أبو زهرة أن العقوبة في ذاتها هي: "أذى ينزل بالجاني زجرا له"، وكذلك العقوبة هي: "أذى شُرِع لدفع المفاسد".[3]

وعرّف عبد القادر عودة العقوبة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع".[4]

وكذلك عرّفها بعض الفقهاء الآخرين كما نقل أحمد فتحي بهنسي في كتابه العقوبة بأنها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلّف يحجم عن ارتكاب الجريمة".[5]

من التعريفات التي سبق ذكرها لبعض الفقهاء القدامى والمعاصرين، يظهر لي أن تعريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين أقرب إلى ماهية العقوبة بخلاف تعريف العقوبة عند الفقهاء القدامى؛ حيث إنهم غلبوا بذكر مقاصد التشريع من العقوبة وأحيانا أقسامها. أما من حيث المعنى العام للعقوبة فهناك اتفاق على أنها جزاء لما فيه الأذى لعصيان أمر الشارع. ولعل من المناسب من خلال هذه التعريفات أن يكون تعريف العقوبة هي: أذى يناله الجاني

---

[1] هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، المعروف بابن الهمام من أحد علماء الحنفية، صاحب كتاب شرح فتح القدير، ولد في الإسكندرية سنة 790هـ – توفي سنة 861هـ.

[2] السيواسي، الإمام كمال الدين. محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير. لبنان. بيروت: دار الفكر. جـ5. صـ212.

[3] أبو زهرة، الإمام محمد. (د.ت). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. مصر: دار الفكر العربي. صـ7 – 8.

[4] عودة، عبد القادر. (1424هـ/2003م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. مصر: مكتبة دار التراث. جـ1. صـ524.

[5] بهنسي، أحمد فتحي. (1378هـ/1958م). العقوبة في الفقه الإسلامي. ط5. مصر: دار الكتاب العربي. صـ9.

لاعتدائه على ما حظره الشارع زجرا له وردعا للآخرين لكيلا يتكرر وقوع الجريمة في المجتمع.

ب- أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية: وتنقسم العقوبة باعتبار الجرائم التي فرضت عليها إلى ثلاثة أقسام منها عقوبة جريمة القصاص، وعقوبة جريمة الحدُود، وعقوبة جريمة التعزير. وفيما يلي تفصيل بيان لهذه الأقسام:

1- **عقوبة جريمة القصاص:** القصاص لغة القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبُّع الشيء. ومن ذلك قولهم: اقتصَصْتُ الأثَر، إذا تتبَّعته. ومن ذلك اشتقاقُ القصاص في الجراح، وقِصاص مصدر قاصّ: القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح؛ أن يوقَعَ على الجاني مثل ما جنى، وفي القصاص حياة[1]، لقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالأنثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بمعروف واداء اليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم، و لكم في القصاص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتقون﴾[2].

والقصاص في الاصطلاح الشرعي هو عقوبة مقدرة من الشارع وجبت حقا للعبد أو للأفراد أو المجنى عليه أو أوليائه، وهو أن يفعل بالجاني مثل فعْله بالمجنى عليه؛ أصلها حق المقتول وينتقل الحق إلى الورثة. ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حدّ واحد فليس

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، جـ5، صـ11. وعمر، أحمد مختار. (1429هـ/2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب. جـ3. ص .1823.

[2] سورة البقرة الاية 178،179.

لها حدّ أعلى وحدّ أدنى، أما معنى أنها حق للأفراد فإن للمجنى عليه أو أوليائه أن يعفو عنها إذا شاء[1].

وعقوبة القصاص هي العقوبات المقررة على جرائم القصاص والدية لقتل العمد وسبه العمدي والخطأ وشبه الخطأ والجراحات وقطع الاطراف[2].

2- **عقوبة جريمة الحدود:** الحدُود لغة كلمة أصلها حدّ، الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء. فالحدّ: الحاجز بين الشيئين. ويقال للبوّاب حَدّاد، لمنعِه الناسَ من الدخول، وحدود الله: الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يُتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها[(3)]، والحدُود في الاصطلاح الشرعي هي العقوبات التي رتبها الشارع على أنواع مخصوصة من الجرائم أي عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى؛ فإنها شرعت ليمنع الجاني من المعاودة ووقاية لغيره من الوقوع في مثله. ومعنى أنها عقوبة مقدرة أن الله عيّن نوعها وحدّد مقدارها، فإذن ليست لها حدّ أدنى ولا حدّ أعلى وليس للقاضي ولا لغيره أن يزيدها أو ينقصها. فالحدود تتعلق بمصلحة العامة وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة لهم، ولا تقبل الإسقاط من الأفراد أو الجماعة.[(4)]

---

[1] ابن سليمان، الإمام شمس الدين أحمد. (1428هـ/2007م). الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ2. صـ4. والسيد، يونس عبد القوي. (1424هـ/ 2003م). الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية. ص .8.

[2] يوسف سليمان اسماعيل الطحان، محمد سليمان اسماعيل الطحان، العقوبات في الشريعة الاسلامية، مقاصدها وانواعها، واثارها، مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، المجلد 6، العدد 01، 2008، ص6.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، جـ3، صـ140. والفيروزآباديّ، مجد الدين. محمد بن يعقوب. (1426هـ/2005م). القاموس المحيط. ط8. لبنان. بيروت: مؤسسة الرسالة. صـ276.

[4] الكاساني، الإمام أبي بكر. (د.ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لبنان. بيروت: المكتبة العلمية. جـ7. صـ33. والماوردي، الإمام أبي الحسن علي. (1424هـ/2003م). الحاوي الكبير. لبنان. بيروت: دار الفكر. جـ17. ص .4. والموصلي، عبد الله بن محمد. (1425هـ/2004م). الاختيار لتعليل المختار. ط3. لبنان. بيروت: دار المعرفة. جـ4. صـ93. وأبو زيد، بكر بن. (1415هـ). الحدود والتعزيرات عند ابن القيم "دراسة وموازنة". المملكة العربية السعودية. الرياض: دار العاصمة. ص .22 – 23.

وعقوبة الحد هي العقوبات المقررة بنص شرعي وليس لاحد التصرف بها، وهي جرائم الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والردة[1].

3- عقوبة جريمة التعزير: التعزير لغة كلمة أصلها عزر، العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب. فالأولى النّصر والتوقير، والأصل الآخر التعزير وهو الضرب دون الحدّ، عزّر القاضي المذنب: عاقبه بما دون الحد الشَّرعيّ، أدّبه. ومعنى عزره أي أعانه وقواه ونصره بالسيف ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحدّ؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب.(2)

والتعزير في الاصطلاح الشرعي هو العقوبة على كل معصية لم تشرع فيها عقوبة مقدرة أو لا حدّ فيها ولا كفارة[3]. وهي عقوبات تفرض على مرتكبي جرائم ليست من امهات الجرائم والغاية من اقامتها عي تأديب الجاني وردعه على ما هو عليه[4].

[1] يوسف سليمان اسماعيل الطحان، محمد سليمان اسماعيل الطحان، مرجع سابق، ص 8.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، جـ4، صـ561 – 562. والفيروزآباديّ، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 439.

[3] النّووي، الإمام أبي زكريّا. يحي بن شرف. (د.ت). روضة الطّالبين. فؤاد بن سراج عبد الغفار (محقق). مصر. القاهرة: المكتبة التوفيقية. جـ7. صـ384. وابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين. محمد بن أبي بكر. (1427هـ/2006م). إعلام الموقّعين عن رب العالمين. رائد بن صبري (محقق). الرياض: دار طيبة. صـ325. وابن عمر، الشيخ سليمان. (1420هـ/2000م). حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطلاّب. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ4. ص 318.

[4] يوسف سليمان اسماعيل الطحان، محمد سليمان اسماعيل الطحان، مرجع سابق، ص 7.

المحور الرابع:

تاريخ القانون الجزائري

المحور الرابع: تاريخ القانون الجزائري

مرت على بلاد الجزائر عدة حضارات قديمة شكلت عدة دول من بينها الدولة النوميدية التي تمتد من220 ق.م إلى عام 46 قبل الميلاد وعاصمتها سيرتا قسنطينة حاليا، وضمت عدة مماليك نذكر منها ماسيليا، ماسيسيليا، صفاقس، سيقة، وكانت معروفة، لدى الحضارات الأخرى، خاصة الدولة الرومانية التي كانت تترصدهم وتسعى للإطاحة بهم، ونجحوا في ذلك سنة 46 قبل الميلاد[1].

أولا: النظام الاداري في الدولة النوميدية

أخذت الدولة النوميدية في التطور من طبيعة منطقة قرطاج التي سكنوا فيها وكانت هناك عدد من الوظائف في الدولة النوميدية التي أسست عليها الدولة من بداية الدولة حتى نهايتها وكانت في العاصمة سيرتا والمدن التابعة لها مثل حاكم المدينة كان في كل مدينة حاكمان، أمّا العاصمة فيوجد فيها 3 حكام، ويلقب الحاكم بوملقارت، ورئيس القرى يسمى قاضيًا مهمّته أن ينظّم سير مجلس الشعب والمجلس الإداري، أما الجانب المالي كان جامع الضرائب وهو الذي يحفظ أموال الملك[2].

أما فيما يخص الجيش في الدولة النوميدية كان في البداية يتكون من وحدة عسكريّة تمثّل كل وحدة قبيلة، وعندما وصل الملك ماسينيسا للحكم، طور الجيش النوميدي وخصص له ميزانية خاصة، وجعل الجيش حول القصر الملكي وفي المدن الكبرى الأخرى، وفي فترة حكم يوبا الأول قام بتوزيع الجيش على ثكنات عسكرية واستعان بأفراد يملكون الخبرة في مجال التدريب، الملوك ظهرت الحضارة النوميدية كقوة في شمال أفريقيا في القرن 3 ق.م ووجدت عدد من العوامل التي أدت لتطور الحضارة النوميدية مثل وجود ملوك أقوياء[3].

---

[1] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962 ، الطبعة الاولى، دار الغرب الاسلامي، لبنان، ص 6.

[2] فتيحة فرحاتي، نوميديا من حكم الملك جايا إلى بداية الاحتلال الروماني _ الحياة السياسية والحضارية منشورات ابيك، 2007، الجزائر، ص 200.

[3] عمار بوحوش، مرجع سابق، ص10.

ثانيا: الأعراف والقوانين في الدولة النوميدية

كان المجتمع النوميدي تحكمه أعراف وهي بمثابة قوانين معمول بها على مستوى الاسرة والعائلة والقبيلة في تسلسل هرمي الي غاية الدولة، والقانون الاسري، بقي معمول به لوقت متأخر، حيث تعتبر الاسرة اللبنة الاولى في التكوين الاجتماعي وهي تخضع لقانون الابوة ، حيث يمارس الاب السيطرة على الابناء لأنه كان سببا في وجودهم وقد يتدخل الاب في اختيارات ابنائه وليستطيع احدهم حتى الانتحار دون موافقته وقد يباع الابن العاق او ينزل من مرتبة الابن الي مرتبة الخدم والعبيد، ويعد الولد الاكبر هو الذي يرث الاب ويحل محله في حال الوفاة او العجز ويصبح الابن الاكبر مسيطر على الميراث والاخوة وابنائهم في حال عدم قسمة الاب لهم فيعتبرهم ابنائه ولهم نفس الحقوق والواجبات[1].

1-**القانون العشائري:** أما في القبيلة فيجتمع كبار هذه الاسر التي تنحدر من جد واحد جامع لأكبرهم سنا واكثرهم جاها وحكمة لتكون المجلس العشائري اي عشرة عائلات لها قرابة الدم، ومجموع العشائر تكون القبيلة تحتكم كلها لقانون العشيرة القوية بكثرة ابنائها لهذا كان المجتمع النوميدي ينتشر فيه تعدد الزوجات حيث يرى بعض الباحثين في التاريخ أن بعض ملوك وحكام الدولة النوميدية، اشتهروا بكثرة زوجاتهم وابنائهم، حيث كان ليوغرطة مثلا 50 زوجة واهملت ذكر ابنائه لسبب انهم لم يكون من نساء العائلة الحاكمة[2].

2-**القانون القبلي**

كان على شكل مجتمع كنفدرالي، حيث تجتمع عدة قبائل تجمعها الجغرافيا أو هي من نسل واحد أو غيره تحت ما يعرف بالاحلاف الذي جمعتهم قبيلة قوية تحت امرتها اما

---

[1] العربي فتحي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2014، ص 388.

[2] نصر الدين سعيدوني، الجزائر في التاريخ العثماني، المؤسسة الوطنية في للكتاب، الجزائر، 1984، ص 15.

طوعيا او قسرا وقد سيطر قانون الرهائن الذي اعتمده الرومان لترويض الشعوب المناهضة له.

- **الاحتلال الروماني للجزائر46** أصبحوا عمالا لدى الرومان و تم مقاومتهم من طرف الأهالي وعلى رأسهم " :يوغرطة "و " تاكفاريناس"
- **الاحتلال الوندالي 429م 534-م:** الوندال هم قبائل أصلهم جرماني غزوا الجزائر واتخذوا عنابة عاصمة ثار ضدهم السكن و تأسست مملكتي الاوراس و الحضنة، وسقطت الدولة الوندالية سنة 534 :م.
- **الاحتلال البيزنطي سنة 534م** :في عام 533 أرسل جستينيان، إمبراطور بيزنطة، الذي كان قد بدأ في إعادة احياء الإمبراطورية الرومانية، القائد فلافيوس بيليساريوس لفرض السيطرة البيزنطية على كل شمال إفريقيا ومحاربة الوندال الذين نشروا الرعب في المنطقة، اذ لم يكونوا يعرفون سوى لغة الذبح وتصفية المعارضين وقتل النساء والأطفال وحرق المغروس وتخريب المدن، وبالفعل نجحت القوى البيزنطية في هزم الوندال الذين لم يجدوا من مخرج سوى الهروب والاندماج مع الساكنة المحلية[1].

ثالثا: الفتح الإسلامي للجزائر

لقي الفتح الإسلامي في بادئ الأمر عدة صعوبات نظرا لتضاريس والجغرافيا ووجود الرومان البيزنطيين، حيث كان الفتح الاسلامي على يد عقبة بن نافع الفهري الصحابي الجليل، وبعد ذلك مر الفتح الإسلامي بمرحلتين عهد ظهور الدولة الرستمية على يد عبد الرحمان بن رستم طبق مبدأ الشورى والعدل والمساواة. ظهور الدولة الفاطمية على يد عبد الله المهدي و بعدها دولة الحماديين عاصمتها قلعة بني حماد ببلدية المعاضيد المسيلة حاليا[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص 8.

[2] العربي فتحي، مرجع سابق، ص 37.

وكانت دولة مستقلة استقلالا تاما وللحاكم موظفين في المدن والأقاليم التابعة لها، والحاكم يسمى أمير المؤمنين ويساعدوه عمال ووزراء وكتاب، ثم دولة المرابطين ثم دولة الموحدين، و تم سقوط دولة الموحدين و انقسمت الى بني حفص و بني مرين و بنو عبد الواد. تعرضت الجزائر الى الاحتلال الاسباني والبرتغالي مطلع القرن 16 م، وكان ذلك امتدادا للحروب الصليبية خاصة بعد سقوط غرناطة بالأندلس، حيث احتلت عدة موانئ :كالمرسى الكبير(وهران 1509)م شرشال العاصمة ،بجاية 1510 م، واستنجدت الجزائر بالدولة العثمانية، حطت سفنها 1513 م بميناء جيجل بقيادة الأخوين بربروس، وصارت الجزائر في عهد سليم الأول ايالة عثمانية، حيث عيّن خير الدين بربروس حاكما عليها بيلرباي ومرّت الجزائر أثناء الحكم العثماني بالمراحل التالية وهي مرحلة البيلربايات، مرحلة الباشوات، مرحلة الأغوات ،مرحلة الدايات[1].

وتم تقسيم الجزائر الى 4 بايلكات مقاطعات دار السلطان وتشمل الجزائر العاصمة وضواحيها، وبايلك الشرق قسنطينة وبايلك الغرب مازونة، معسكر، وهران وبايلك التيطري المدية، أما الجيش الجزائري يتكون من الجيش البري ويسمى المشاة، الفرسان، المدفعيون، والجيش البحري يتكون من الأسطول البحري، عرفت الجزائر تطوّر وتنوّع في الجانب الزراعي والصناعي حيث سادت الصناعة التقليدية والحرف ولكن لم تواكب التطور الحاصل في أوروبا، وتصدير المنتوجات الفلاحية واستيراد المواد المصنعة[2].

كان المجتمع الجزائري وفي تلك الحقبة مجتمع طبقي حيث % 90 يعيشون في الريف و % 10 سكان المدن، وكان للمرأة مكانة واستقلالية مالية. وساد حكم الداي من سنة 1659 م 1830 – م وكان حكم غير مباشر و الداي ينتخب، ووجدت فيه هيئات تنفيذية و استشارية تساعده من بينها الديوان ويضم قادة الجيش الانكشاري و هو صاحب السلطة الفعلية ومجلس النواب ويضم مساعدي الداي، ويتمثلون في:

---

[1] العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والاسلامية والجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 338.

[2] المرجع نفسه، ص 339.

الخزناجي: مسؤول المالية و الشؤون الداخلية.

الآغا: قائد الجيش الانكشاري، ووكيل الخراج: جباة الضرائب، وخوجة الخيل :ويقود الأسطول البحري.

البيتمالجي: وهو مسؤول بالشؤون الخاصة بالعقود و المواريث، وكبار الموظفين يتمثلون في خوجة الباب وهو صاحب قصر والداي وخوجة الرحبة يسير أسواق الحبوب قائد المرسى مهمته مراقبة المبادلات التجارية.

ثم عرفت الجزائر قيام دولة الأمير عبد القادر من سنة1830 وأسس الأمير عبد القادر عدة هيئات لتسيير الدولة، وتتمثل في المؤسسات التنفيذية وهي: نظارة الداخلية ونظارة الخارجية والنظارة الحربية و نظارة الأوقاف ونظارة الخزينة الخاصة ونظارة العشور والزكاة، وأسس الهيئات التشريعية تتكون من 11 عضو من كبار الأئمة و الفقهاء يترأسهم قاضي القضاة و أحكامه تصدر بالإجماع، وأقام الهيئات القضائية تحت رئاسة رئيس مجلس الشورى و تفصل في القضايا المدنية والعسكرية في أن واحد، وقسم الأمير عبد القادر دولته الى 08 مقاطعات يرأس كل مقاطعة خليفة[1].

وخلال العهد الاحتلال الفرنسي أصدرت مجموعة من القوانين، تفرض فيها سيطرتها وتضطهد بها الجزائريين نذكر منها قانون كريميو 1870 الذي عمل على تجنيس اليهود ومنحهم امتيازات وتحويلهم رعايا فرنسيين، ثم جاء قانون الأهالي 1871 أصدره الاحتلال الفرنسي والذي حول صلاحيات القضاء إلى الادارة، التي جعلت الشعب الجزائري مجرد خدم لدى المعمرين الذين مكنهم هذا القانون من تملك الأراضي وتجريد الجزائريين من أراضيهم، والتمتع بالحقوق والحريات، ومراقبة تنقلاتهم. وقانون التجنيد الاجباري1912 وقانون نزع ملكية الأراضي الصادر في 1873 قانون التجنيس 1865 ، وهو تشريع أعطى الجزائريين الحصول على الجنسية الفرنسية مقابل التخلي عن أحوالهم الشخصية وفرض سلطتهم عليه

[1] نصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 45.

وقانون23 مارس 1882 قانون الحالة المدنية أو قانون الألقاب، حيث يضع لكل عائلة لقب بعد ما كان الاسم الثلاثي، وقانون 1938 الذي حظر استعمال اللغة العربية وتعليمها.

وبعدها قررت الجزائر إصلاح القوانين السارية أنداك بقوانين جديدة أتى على رأسها دستور 1963 الذي يعتبر دستور برنامج أي يغلب عليه الطابع الايديولوجي على الطابع القانوني، ويوجد في الأنظمة الاشتراكية، حيث دستور 1963 كرس النهج الاشتراكي وجعله هدفا ينبغي تحقيقه، وأقر نظام الحزب الواحد لتسيير الدولة.

وبدأت الدولة الجزائرية في إصدار العديد من القوانين في شتى المجالات فصدر على سبيل المثال القانون58 –155 المؤرخ في 26 :سبتمبر 1975 ، وقانون الاجراءات المدنية 66 المدني بموجب الأمر رقم75 المؤرخ في 08 :جوان 1966 وغيرها من القوانين[1].

وصدر في عام 1976 كل من الميثاق الوطني والدستور وقسم السلطات إلى ثلاث تنفيذية وتشريعية التي فيها غرفة واحدة وهي المجلس الشعبي الوطني، وقضائية واعتمد الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي19 نوفمبر 1976 وأجريت عليه عدة تعديلات إلى غاية صدور دستور 1989 الذي كرس نظام التعددية الحزبية، ثم دستور 1996 الذي جاء بتعديلات كثيرة منها تبني نظام ازدواجية القضاء وإضافة غرفة ثانية وهي مجلس الأمة بجانب المجلس الشعبي الوطني وغيرها، ثم جاء التعديلات الدستورية 2002 و2008 ثم تعديل 2016 ، وأخيرا التعديل الدستوري 2020[2].

---

[1] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية الى غاية 1962، الطبعة الاولى، در الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، ص 1997، ص 17.

[2] فتيحة فرحاتي، نوميديا من حكم الملك دايا الى بداية الاحتلال الروماني، منشورات ابيك، 2007، ص 200.

الخاتمة

بعد التطرق ر بالدراسة الى اهم المدونات والنظم القانونية ومجموعة العوامل التي اثرت فيها سلبا وايجابا عبر مختلف الحضارات الديمة الشرقية والغربية الاسلامية والجزائرية، نجد ان التشريع في شكله الحالي او بما يسمى بالقانون الوضعي لم يأت نتيجة الصدفة بل تطور عبر مختلف الازمنة متأثرا بالعوامل والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات والدول.

كما نستنتج ان القانون مبني على اساس التراكمية فلو لا القوانين السابقة لما عرفنا القوانين الحالية فالنصوص القانونية في أي مجتمع يتأثر بتلك التي سبقتها وفي هذا الصدد نجد ان القانون في أي دولة او حضارة قد يأخذ بنفس النصوص السابقة ويطبقها اوقد يأخذ بما يتماشى ومجتمعه وعاداته وتقاليده ويترك ما هو على خلاف ذلك.

وقد لاحظنا ان التطور القانوني قد مس مختلف الانظمة فنجد في الشق العقابي ان العقوبات بعدما كانت وحشية تتنافى مع مبادئ الانسانية فكام الانسان يعاقب لأتفه الاسباب تطور النظام العقابي عبر مراحل مختلفة محددا نوع العقوبة او الجزاء على حسب درجة جسامة الجريمة، فنلاحظ استبدال بعض العقوبات كالحرق وقطع الاعضاء والقتل بعقوبة مادية كالدية والغرامات والتعويض وصولا الى العقوبات السالبة للحرية.

اما في الشق الاجتماعي فنلاحظ كذلك تطور القوانين عبر الحضارات مما ادى الى اعادة الكرامة للإنسان وازالة فكة الطبقية الى حد كبير في المجتمعات وما ترتب من ذلك من اثر ايجابي في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بالإضافة الى القضاء تدريجيا على المعاملة التميزية للمرأة فبعدما كانت لا تتمتع بأية حقوق اصبحت بمرور الزمن تحض مكانة هامة مثلها مثل الرجل.

اما في الشق التشريعي نلاحظ تطور النصوص القانونية سواء من حيث المنهجية والتنظيم والصياغة وتعدد المواضيع التي تتناولها وخاصة بعدما اصبحت تتمتع بالعمومية والتجريد عكس ما كان عليه الحال سابقا حيث كانت تعالج مسائل معينة بذاتها او اشخاص معينين بذواتهم لا يمكن القياس عليها في حالات اخر.

اما في الشق القضائي فنلاحظ تطور فكرة القضاء عبر الحضارات فبعدما كان يحتكرها رجال الدين في المعابد، ثم الحكام اصبحت تمارس من قبل اشخاص يتمتعون بالكفاءة بل تعددت اجهزة القضاء بتعدد نوع المنازعات التي يفصلون فيها.

وفي الاخير فان التشريع الوضعي في عصرنا الحالي بدوره قد يتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فان كنا نعتقد بكماله الى حد ما وتماشيه مع مجتمعنا، فامه قد لا يكون كذلك مستقبلا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، جـ3. والفيروز آباديّ، مجد الدين. محمد بن يعقوب. (1426هـ/2005م). القاموس المحيط. ط8. لبنان. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والاسلامية والجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.
- ابن سليمان، الإمام شمس الدين أحمد. (1428هـ/2007م). الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ2. صـ4. والسيد، يونس عبد القوي. (1424هـ/ 2003م). الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عبد السلام، شيخ الإسلام عز الدين. عبد العزيز. (د.ت). القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية (محقق). دمشق: دار القلم. جـ1.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، جـ5. وعمر، أحمد مختار. (1429هـ/2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب. جـ3.
- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، جـ4، – 562. والفيروزآباديّ، القاموس المحيط.
- ابو المعاطي ابو الفتوح، حتمية الحل الاسلامي، تاملات في النظام السياسي، بدون طبعة، الشهاب، الجزائر، 1991.
- أبو زهرة، الإمام محمد. (د.ت). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. مصر: دار الفكر العربي.
- ابو زيد شلبي، تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2002.

- أبو زيد، بكر بن. (1415هـ). الحدود والتعزيرات عند ابن القيم "دراسة وموازنة". المملكة العربية السعودية. الرياض: دار العاصمة.

- احمد هبة موجز احكام الشريعة الاسلامية في الشريعة والعقاب، الطبعة اولى، عالم الكتب، مصر القاهرة، 1985.

- السيواسي، الإمام كمال الدين. محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير. لبنان. بيروت: دار الفكر. جـ5.

- العربي فتحي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2014.

- الغزالي ابو حامح محمد ، المصطفى من علم الاصول، ومعه كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه لمحب الله بن عبد الشور، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ، بدون بلد النشر، 287، 288.

- بهنسي، أحمد فتحي. (1378هـ/1958م). العقوبة في الفقه الإسلامي. ط5. مصر: دار الكتاب العربي.

- دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، الطبعة الثالثة، دار الغرائب والنفاس، الجزائر 1999.

- دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، الجزائر، 1999.

- صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، الاردن، 1998.

- صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

- عباس العبودي، تاريخ القانون – التاريخ العام للقانون، القوانين في وادي الرافدين، القانون الروماني، الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1998.

- عبد الرحمان الجوبري، النظم الاسلامية وحاجة البشرية اليها النموذج السعودي، الطبعة الاولى، دار المثابر للنشر والتوزيع، السعودية، 2002.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، بدون طبعة، دار الكاتب العربي، بيرون لبنان، بدون تاريخ.
- عبد الله بن محمد نوري الديشوري، الجريمة وضوابطها في الفقه الاسلامي، بحث منشور في جلة الابحاث الامنية، المجلد 18، العدد 42، 2009.
- عبد الله تقية دروس في تاريخ النظم القانونية، منشورات ثالثة، الجزائر، 2004.
- عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2004.
- علي حمد الحويان الشراري حدود التفويض في العقاب في دراسة تحليلية في الفقه الاسلامي مقارنة بالنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، المعهد العالي للعلوم الامنية، الرياض، 1990.
- علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، بدون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.
- عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية الى غاية 1962، الطبعة الاولى، در الغرب الاسلامي، بيروت لبنان،.1997.
- عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962 ، الطبعة الاولى، دار الغرب الاسلامي، لبنان.
- عودة، عبد القادر. (1424هـ/2003م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. مصر: مكتبة دار التراث. جـ1.

فاضلي ادريس، مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، الجزائر، 2007.

- فاضلي ادريسي، مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة03، الجزائر، 2007.
- فتيحة فرحاتي، نوميديا من حكم الملك جايا إلى بداية الاحتلال الروماني _ الحياة السياسية والحضارية منشورات ابيك، 2007، الجزائر.
- الفراء ابو يعلي محمد، الاحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقهي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2000.
- الكاساني، الإمام أبي بكر. (د.ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لبنان. بيروت: المكتبة العلمية.
- الماروردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق احمد مبارك البغدادي، الطبعة اولى، مكتبة دار ابن تقيبة، الكويت.
- الماوردي، الإمام أبي الحسن. علي بن محمد. (1427هـ/2006م). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث. صـ325.
- محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998.
- محمود سعيد عمران ، اخمد سليم امين، محمد علي القوزي، النظم السياسية عبر العصور، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1999.
- معراج جديدي، محاضرات في القانون المقارن وفي طرق البحث، بدون طبعة، مطبعومة دار هومة، 2004، الجزائر.
- منير حميد البياتي، النظم الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- نصر الدين سعيدوني، الجزائر في التاريخ العثماني، المؤسسة الوطنية في للكتاب، الجزائر، 1984.
- النّووي، الإمام أبي زكريّا. يحي بن شرف. (د.ت). روضة الطّالبين. فؤاد بن سراج عبد الغفار (محقق). مصر. القاهرة: المكتبة التوفيقية. جـ7.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	03
المحور الأول: مدخل لدراسة تاريخ النظم	05
أولا: مفهوم مادة تاريخ النظم القانونية	05
ثانيا: أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية	07
ثالثا: نشأة القانون	08
المحور الثاني: النظم القانونية في الحضارات القديمة	16
أولا: النظم القانونية في بلاد الرافدين	16
ثانيا: النظم القانونية في الحضارة الرومانية	37
المحور الثالث: النظم القانونية في الحضارة الإسلامية	47
أولا: تنظيم الدولة في الحضارة الاسلامية	47
ثانيا: سلطات الحاكم	48
ثالثا: النظام السياسي في الحضارة الاسلامية	53
رابعا : النظام القضائي في الحضارة الاسلامية	53
خامسا: النظام الاداري والمالي في الحضارة الاسلامية	54
سادسا: مظاهر التنظيم القانوني في الحضارة الاسلامية	57
المحور الرابع: تاريخ القانون الجزائري	67
أولا: النظام الاداري في الدولة النوميدية	67
ثانيا: الأعراف والقوانين في الدولة النوميدية	68
ثالثا: الفتح الإسلامي للجزائر	69
الخاتمة	
قائمة المصادر والراجع	
الفهرس	